

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية في
التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إشراف الأستاذ الدكتور:

- أولا النوي مراد

إعداد الطالبتين:

- هامل أسماء

- لحباكي خضرة

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب و اسم الاستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ التعليم العالي	فروحات السعيد
مشرفا مقرا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر	أولاد النوي مراد
مناقشا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر	هوام نسيم

السنة الجامعية:

2023/2022 م / 1445/1444 هـ

شكر وعرفان:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين وبعد:

فإني أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضله فله الحمد أولاً
وآخراً

ثم أتقدم بباقة معطرة تتخللها كل كلمات الشكر لفضيلة الأستاذ الدكتور

أولاد النوي مراد

على جهوده المبذولة بسخاء منقطع النظير لأجلنا فكل الكلمات لا تتسع لنوفيك قدرك
باركك الله وحماك دكتورنا المبجل،

إهداء:

اهدي تخرجي إلى جنة الله في الأرض أمي،
إلى الجسر الصاعد بي إلى الجنة إلى مثلي الأعلى ابي اشكرك من صميم قلبي،
إلى زوجي العزيز لدعمه طويل لي طيلة مسيرتي الجامعية،
إلى إخوتي،
إلى كل أصدقائي وزملائي

لحباكي خضرة.

إهداء:

إلى فيض الحب ووافر العطاء
إلى قرّة عيني والتي لولا فضل دعاوتها لم أصل الى هذه المحطة أُمّي الغالية
إلى سندي الى من كان شمعة تنير دربي أُمّي الغالي رحمة الله عليه
إلى إبنتي وحببيّة قلبي أولاد سيدي صالح إكرام
إلى أستاذي المشرف الدكتور أولاد النوي مراد
إلى كل أساتذة وطلبة جامعة غرداية وقسم الحقوق، أخص بالذكر عميد جامعة الحقوق
الدكتور فروحات سعيد،

هامل أسماء.

قائمة المختصرات:

ق،إ،ج: قانون الإجراءات الجزائية


ق،ع: قانون العقوبات

د،س: دون سنة

ط1: طبعة الأولى

ص: صفحة

حقائق



ان البحث عن الحقيقة هو مبتغى وهدف الدعوى الجزائية للوصول الى مقصدها، وهذا لا يأتي إلا باحترام قانون أحكام الإجراءات الجزائية، و يمكننا القول أن الأصل في تحريك الدعوى الجزائية من إختصاص النيابة العامة وذلك في جمع الجرائم ، بحيث تقوم بتحريكها ومباشرتها بمجرد علمها بوقوع الجريمة لكونها تتوب عن المجتمع في توقيع العقاب إلا أن المشرع الجزائري جاء باستثناء بحيث قيد حرية النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى الجزائية لبعض الجرائم بحيث استوجب عليها للحصول على شكوى أو طلب أو إذن، إذ تعد هذه القيود لا تستطيع تحريك الدعوى الجزائية إلا بها لكي تستعيد حريتها في تحريك ومباشرة الدعوى الجزائية ضد أشخاص مرتكبي الجرائم فأثناء السير في الدعوى الجزائية تعترضها أسباب تؤدي إلى انقضائها وهذا ما يطلق عليه أسباب انقضاء الدعوى الجزائية حيث تنقضي بأسباب عامة و أسباب خاصة. إن للنياية العامة الحرية في تحريك الدعوى الجزائية أو حفظها، لكن هذه الحرية ليست حرية مطلقة، فقد أورد المشرع قيودا على تحريكها، تتمثل في الشكوى الطلب والاذن.

فالنيابة العامة، تمثل دور المدعي في الدعوى الجزائية لمصلحة المجتمع بمعنى أنها تعد طرفا رئيسيا في الخصومة الجزائية، وعلى هذا الأساس فالمشرع التي على عاتقها مهمة مباشرة الدعوى الجزائية باسم المجتمع، كما تطالب بتطبيق القانون، فهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ومن هنا تظهر سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، فيتعين على النيابة العامة إذا ما علمت بوقوع جريمة ما أيا كان وصفها وتحققت من قيام أركانها القانونية، ودلائل نسبتها إلى متهم معين أن تحرك الدعوى الجزائية كمبدأ عام كما تم تخويل النيابة العامة سلطة تقدير ملائمة تحريك الدعوى الجزائية أو عدم تحريكها، فرغم توافر أركان الجريمة وكفاية الأدلة إلا أن وكيل الجمهورية يصدر أمرا يحفظ الأوراق والمستندات الى اسباب قانونية وموضوعية تحول دون تحريك الدعوى الجزائية، أما إذا رأى ممثل النيابة العامة ضرورة تحريك الدعوى، ففي هذه

الحالة منح لها القانون سلطات واسعة في اتخاذ ما تراه مناسباً لحسن سير إجراءات المتابعة وذلك إما برفعها مباشرة أمام الجهة القضائية المختصة أو إحالة القضية إلى التحقيق.

لما كانت الجريمة تقع مساساً بأمن وطمأنينة المجتمع وكانت الدعوى الجزائية تهدف إلى حماية المجتمع وقمع وإصلاح كل الاضطرابات الاجتماعية واقتضاء حق المجتمع في معاقبة الجاني، فإنه يرجع إلى المجتمع وحده استعمال هذه الدعوى ويتم ذلك عن طريق السلطة الممثلة له، وهي النيابة العامة، فمن الطبيعي إذن، أن تختص هذه الأخيرة وحدها بتحريك الدعوى الجزائية ورفعها إلى القضاء ومباشرتها حتى يتحقق من الدعوى الغرض المرجو منها فنصت المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، كما تستعين بضباط وأعدان الشرطة القضائية".

من خلال هذه المادة نستخلص أنه عند وقوع الجريمة تكون النيابة العامة هي المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها بوصفها تمثل الاتهام وتتوب عن المجتمع في استعمال حق المتابعة والمطالبة بتطبيق العقوبة المنصوص عليها.

لقد رأى المشرع الجزائري بصفة عامة أن يخول النيابة العامة امتيازات لم يمنحها لسواها من الخصوم في الدعاوى الجزائية، ففي بعض الأحيان تجد النيابة العامة تتولى بنفسها إجراءات التحقيق والاستدلال، بحيث يمكن القول بأنها تقوم بدور الحاكم إلى جانب قيامها بدور الخصم في الدعوى، فضلاً عن ذلك، تجدها في فترة المحاكمة جزء من هيئة المحكمة.

من هنا، فالنيابة العامة من أهم أسس التنظيم الجزائي ككل، حيث جعلت منها أغلب التشريعات، من بينها التشريع الجزائري، البناء الأساسي في التنظيم القضائي للإجراءات الجزائية الأولية واعتبارها سلطة عامة قائمة بذاتها تختص بالدعوى الجزائية، بالإضافة إلى اختصاصاتها الأخرى، إن النيابة العامة بمجرد وقوع الجريمة تتخذ إجراء أولي، وهو تحريك

الدعوى العمومية أي مطالبة القضاء بتوقيع العقوبة على الجاني و يظهر تحريك الدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية في الحالات التالية : إما بحفظ الملف عمالا بمبدأ الملائمة ويكون ذلك في حالة عدم وجود أدلة، و إذا ظهرت أدلة يجوز مباشرة الدعوى.

تكمن اهمية هذا الموضوع في البحث وإلى ايجاد إجابة مناسبة عن الإشكالية فهذا الموضوع ذو اهمية خاصة في معرفة الجرائم التي لا تستطيع فيها النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية إلا بها وهي: تقديم شكوى، طلب أو إذن.

ومن أسباب اختيارنا للموضوع بحكم أنه يندرج ضمن إطار التخصص الذي ندرس فيه، وكذلك الرغبة والمويل في انجاز هذا الموضوع والتعمق أكثر في هذا المجال، وبصفة خاصة التطرق الى دراسة قيود الدعوى العمومية والجرائم المقيدة بها، حيث أن هذا الموضوع يحتاج إلى دراسات وتوضيحات أكثر عمقا وتفصيلا.

كما تهدف هذه الدراسة إلى معالجة قيود واسباب انقضاء الدعوى الجزائية، التعرف على دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية معرفة الجرائم التي لا تستطيع فيها النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية إلا بعد صدور طلب أو إذن أو الشكوى.

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا لهذا الموضوع تشعب الموضوع وكثرة المعلومات و غزارتها فيه مما يصعب من ضبطه و السيطرة عليه، ومحاولة منا لعدم التكرار صعبت علينا عملية التحليل والتوضيح ومن العراقيل كذلك ضيق الوقت وعدم كفايته بحيث المدة التي تناولنا فيها هذا الموضوع من أجل انجاز بحث متكامل لا تعد كافية ولكن بالرغم من هذه الصعوبات والعوائق إلا أننا حاولنا بما استطعنا من جهد أن ننجز هذا العمل على أحسن وجه.

مما سبق تثار الإشكالية التالية: ما هي القيود الواردة على حرية النيابة في تحريك الدعوى الجزائية؟ وما هي الجرائم المرتبطة بهذه القيود في التشريع الجزائري؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية الاشكاليات الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم قيود حرية النيابة في تحريك الدعوى الجزائية؟

- ما هي الآثار المترتبة على قيود حرية النيابة في تحريك الدعوى الجزائية؟ وكيفية التنازل عنها؟

- ما هي الجرائم المرتبطة بالشكوى و الطلب و الإذن؟

وللإمام بالموضوع ودراسته والاجابة عن التساؤلات السابقة اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي لشرح ما تيسر شرحه من مفاهيم وردت في سياق هذه الدراسة.

ولدراسة موضوعنا اعتمدنا خطة عمل مناسبة، حيث قمنا بتقسيم بحثنا هذا إلى فصلين وكل فصل إلى ثلاث مباحث، ففي الفصل الأول تناولنا الاطار المفاهيمي لقيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، من خلال ثلاث مباحث، الأول تطرقنا فيه إلى الشكوى، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه الى الطلب، وكان المبحث الثالث عن الإذن.

أما الفصل الثاني فقد عالجنا فيه الجرائم المرتبطة بقيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، والذي تطرقنا فيه كذلك إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول تمحور حول الجرائم المقيدة بالشكوى، والمبحث الثاني تناولنا فيه الجرائم المقيدة بالطلب، أما آخر مبحث فقد كان حول الجرائم المقيدة بالإذن.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لقبول حرية النيابة
العامة في تحريك الدعوى الجزائية

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي لقيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية

أسندت مهمة تحريك الدعوى الجزائية للنياحة العامة التي تتحمل مسؤولية حماية النظام الاجتماعي والقانوني من الاعتداء عليهما، ولتحقيق هذه الغاية منحها المشرع سلطات واسعة أبرزها سلطة الملائمة (قيود استثنائية الشكوى، الطلب والإذن) التي بموجبها تتخذ النيابة العامة ما تراه مناسباً لحسن سير إجراءات الدعوى الجزائية بلا قيد، ولا سلطان لأحد عليها إلا في الحدود المرسومة لوظيفتها دستورياً وقانونياً.

وبناء عليه رأينا تقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث، الأول سنتطرق فيه للشكوى، أما الثاني فخصص للطلب، والأخير للإذن.

المبحث الأول: الشكوى

تعتبر الشكوى من بين القيود التي تمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية حيث نجد أن المشرع الجزائري استوجب تقديمها لتمكين النيابة العامة من تحريك ومباشرة الدعوى العمومية ولذلك لرفع القيد المفروض عليها في الجرائم التي تستلزم تقديم شكوى من الشخص الذي يبدي رغبته في المتابعة ومحاكمة الجاني.

المطلب الأول: مفهوم الشكوى

يعد تقديم الشكوى من المجني عليه أول إجراء يتخذه لتحريك الدعوى العمومية، فإيداعها لدى الجهات المخولة قانونا يسمح للنيابة العامة باسترجاع حريتها في اتخاذ إجراءات المتابعة ضد الجاني، فقيد الشكوى أو حق المجني عليه في الشكوى سمح بتشعب الآراء واختلاف التعاريف بالنظر الى الزاوية التي ينظر من خلالها الى الشكوى، كما اختلف الفقهاء أيضا في تحديد الطبيعة القانونية للشكوى ويبقى موقف أغلبية التشريعات من الطبيعة القانونية للشكوى غير واضح.

الفرع الأول: تعريف الشكوى

لقد ذكر المشرع الجزائري مصطلح الشكوى في نصوص قانونية مختلفة دون أن يضع له مفهوما يمكن الاعتماد عليه لتعريف الشكوى، فقد جاء في نص المادة 72 ق، إ، ج المتعلقة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق المادة 164 ق، إ، ج المتعلقة بجنايات وجنح متعهدي تموين الجيش الوطني الشعبي، كذلك المادة 369 وما يليها من ق، ع المتعلقة بالسرقات بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة.¹

¹ - علي شمال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص

إلا أن الفقه أعطى عدة تعريفات للشكوى حيث قال:

- الشكوى هي تعبير عن إرادة المجني عليه يرتب أثرا قانونيا في نطاق الإجراءات الجنائية هو رفع العقبة أو المانع الإجرائي من أمام النيابة العامة بقصد تحريك الدعوى العمومية.¹
- كما قيل كذلك على أنها ذلك الحق المقرر للمجني عليه في إبلاغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة طالبا تحريك الدعوى العمومية عنها توصلا لمعاقبة فاعلها وتتضمن الشكوى بلاغا عن الجريمة إذا لم تكن السلطات العامة قد علمت به.²

وعرفها الدكتور مأمون سلامة³ على أنها "إجراء يباشر من شخص معين هو المجني عليه و في جرائم محددة يعبر بها عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة بالنسبة للمشكو في حقه".

من خلال هذه التعريفات فالشكوى تعني إذن زوال القيد الذي كان يحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى.

¹ - نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون والعلوم الإجرائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2001/2002، ص 62.

² - المرجع نفسه، ص 63.

³ - مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص 83.

الفرع الثاني: شروط الشكوى

سنتناول في هذا الفرع ثلاثة عناصر الأول هو صفة الشاكي والثاني الجهة التي تقدم لها الشكوى والآخر شكل الشكوى.

أولاً: صفة الشاكي

إن من له الحق في تقديم الشكوى هو المجني عليه، وفي حالة تعدد المجني عليهم يكفي أن يقدم واحد منهم شكوى لتقوم ضد البقية يمكن أيضاً أن يرفعها المجني عليه بنفسه أو بواسطة وكيل خاص، حيث نخلص إلى مجموعة من الشروط التي يتعين أن تكون في الشاكي وهي كالآتي:

- ان يقدم المجني عليه الشكوى بنفسه أو وكيله الخاص بشأن الجريمة موضوع الشكوى أو ممن له الولاية عليه ومن الوصي أو القيم في جرائم الأموال أن تتوفر أهلية الشكوى فيمن يقدمها؛
- أن يكون المشتكي عاقلاً وأهلاً لتقديم الشكوى؛
- أن يكون من الشاكي خمسة عشرة سنة فأكثر، وإذا كان دون ذلك تقدم ممن له الولاية عليه، من أحدهم إذا كان الشاكي هيئة معنوية؛
- تقدم الشكوى بطلب خطي اشتراط صفة معينة في مقدم الشكوى المجني عليه في بعض الجرائم، كاشتراط تقديم الشكوى من الزوج في جريمة الزنا، مباشرة من الجريمة إذا توفي من له الحق في الشكوى قبل تقديمها، فإنها لا تقدم من ورثته¹.

¹ - محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر، عمان، 2009، ص

ثانيا: الجهة التي تقدم لها الشكوى

النيابة العامة هي الجهة التي تقدم لها الشكوى ووكيل الجمهورية هو الذي يتلقاها، حيث انه إذا لم يتلقاها وكيل الجمهورية فيتم مباشرة التحقيق فيها إذا كانت الشكوى من اختصاصه في حاله لم تكن من اختصاصه يتم إحالتها إلى وكيل الجمهورية المختص، ويمكن أيضا بخلاف النيابة العامة أن تقدم الشكوى إلى ضباط الشرطة القضائية، كما هو موضح في قانون أصول المحاكمات الجزائية، كذلك قضاة الصلح أيضا ذلك في حالة عدم وجود مدعي عام، وفي حالات الادعاء المباشر ترفع الدعوى أمام المحكمة، ونقول في الأخير خلاف للجهات السابقة لا تعتبر الشكوى التي قدمها الشاكي ذات أثر قانوني.¹

ثالثا: شكل الشكوى

لم يتطلب القانون أي شكل للشكوى سواء كانت كتابية او شفوية، بل يجب ان تكون واضحة وصريحة تدل على اتجاه ارادة المجني عليه الى رفع الشكوى، وهذا هو الفرق بين الشكوى والبلاغ، في حين ان الشكوى تقدم من المجني عليه فقط، فإن البلاغ يكون تقديمه من أي شخص يتمثل هذا الوضوح في مجموعه من العناصر هي ان لا تجوز أن تكون الشكوى معلقة على شرط، فيجب ان تكون هذه الأخيرة باتة ونهائية لكي تحقق آثارها القانوني، وأن تكون الجريمة محددة في الشكوى، أخيرا أن يكون الشخص المرفوعة ضده الشكوى وجب أن يكون محددًا، فاذا لم يتم تحديده فهنا نكون أمام البلاغ وليس الشكوى، ومن هنا نخلص إلى أنه عندما يتم تحديد المتهم تكون الشكوى ملزمة بالنسبة له، وكما كنا سابقا تلك الشكوى المرفوعة ضد متهم واحد في حالة تعدد المتهمين تكون ملزمة (الشكوى) لبقية الجناة لكن هناك من يرى

¹ - محمد سعيد نور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر،

أن الشكوى من الأحسن أن تكون خطية ذلك لاعتبارين الاول من ناحية الجدية لبيان جدية رفع الدعوى الجزائية بناء على الشكوى والثاني منعا للشكاوي الكيدية.¹

المطلب الثاني: الآثار المترتبة من تقديم الشكوى

فيما يتعلق بأثر الشكوى يتعين التمييز بين الإجراءات السابقة للشكوى والإجراءات اللاحقة عليه.

الفرع الأول: الآثار المترتبة قبل تقديم الشكوى

حرية النيابة العامة في الاتهام تكون مقيدة قبل تقديم الشكوى وبالتالي فالأصل أنه لا يجوز لها أن تتخذ أي إجراء من إجراءات تحريك الدعوى، فإذا باشرت تحقيقاً أولياً فإنه يعتبر باطلاً قانوناً حتى ولو تم تقديم الشكوى بعد ذلك، ولا يصح هذا الإجراء الباطل إلا إذا أعادته من جديد، وإذا رفعت الدعوى على المتهم دون حصول شكوى هنا يجب على المحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى وهذا الجزاء متعلق بالنظام العام ومن ثم تستطيع المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، كما أن لجميع الخصوم أن يتمسكوا به في أي حالة كانت عليها الدعوى.²

الفرع الثاني: الآثار المترتبة بعد تقديم الشكوى

إذا قام المجني عليه بتقديم شكواه بطريقة صحيحة من حيث الشكل والموضوع عادت للنيابة العامة سلطتها في الاتهام كاملة، واستردت حريتها في رفع الدعوى والسير في إجراءاتها فلها رفع الدعوى إلى المحكمة أو قاضي التحقيق ولها أن تسير هي في تحقيقها على حسب الأحوال، على أنه ليس معنى تقديم الشكوى إلزام النيابة بالسير في الدعوى، بل كل ما لها هو

¹ - أمجد سليم الكردي، النيابة العامة دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2012، نقلا عن أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص 123.

² - سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، اصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، بيروت، 1996، ص 136،

أن تسترد حريتها في مباشرتها فإذا رأت التصرف فيها بالحفظ، فإن النيابة تكون قد تصرفت في حدود سلطتها الأصلية.

المطلب الثالث: التنازل على الشكوى

التنازل عمل قانوني يصدر عن صاحب الحق في الشكوى، ويترتب عليها انقضاء هذا الحق ولا يصح التنازل إلا من صاحب الحق في الشكوى وهو المجني عليه، ولا يشترط فيها شكلا معيناً، فقد تتم شفاهة أو كتابة¹.

من الجدير ذكره أن المشرع، قد منح المجني عليه في حالات معينة الحق في تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية عن طريق قيد الشكوى، بالمقابل فالمنطق يقتضي أن يُمنح المجني عليه أيضاً الحق في التنازل عن هذه الشكوى، إذا كان هذا التنازل هو الحل الأفضل، بالتالي يشترط لكي ينتج التنازل عن الشكوى أثره، أن يحدث هذا التنازل قبل صدور حكم بات و نهائي في الدعوى الجزائية، فإذا كانت الشكوى تعبيراً عن إرادة شخص معين ينتج أثراً قانونياً فإن التنازل هو أيضاً تعبيراً عن هذه الإرادة ينتج بدوره آثار قانونية مقابلة².

فتقرر المادة 6/3 إجراءات جزائية قاعدة عامة مفادها أن: "... تتقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازماً للمتابعة"³.

بالإضافة إلى نصوص خاصة، فتتص المادة 339/4 من قانون العقوبات أنه: "... ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حد لكل متابعة"،

¹ - مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 26،

² - جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، بيروت، 1991، ص 125.

³ - أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ

في 23 فبراير 2011.

وتنص المادة 329 مكرر من قانون العقوبات على: ".... ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية."¹

طبقا للقواعد العامة فإن المجني عليه أو وكيله الخاص، يجوز له أن يسحب شكواه في أي طور من أطوار الإجراءات الجزائية إلى حين صدور حكم نهائي.²

وفي مجال التنازل عن الشكوى لا بد من التفرقة بين حالتين لمعرفة الآثار التي تترتب عن ذلك:

الفرع الأول: التنازل قبل صدور الحكم

إذا تنازل مقدم الشكوى عن شكواه قبل صدور الحكم فإن هذا التنازل يضع حدا للإجراءات بالتالي تتوقف الدعوى العمومية، و هذا ما قضت به صراحة المادة 369 من قانون العقوبات بشأن جرائم الأموال، و المادة 339 بخصوص جريمة الزنا.³

الفرع الثاني: التنازل بعد صدور الحكم

إذا تنازل مقدم الشكوى عن شكواه بعد صدور حكم بات فإن هذا التنازل لا يمنع من تنفيذ الحكم، غير أن المشرع قد استثنى من هذه القاعدة جريمة الزنا، فحسب المادة 339/4 من قانون العقوبات إن صفح الزوج المضرور يضع حدا لكل متابعة مع ملاحظة أنه لا يجوز تقديم الشكوى مرة أخرى بعد التنازل عنها بهدف استقرار المراكز القانونية، وحتى لا تكون الشكوى بيد المضرور سيفا مسلطا على المتهم.⁴

¹ - أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 02-08-2011.

² - أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة الجزائر، 2009، ص 72.

³ - أمر رقم 66-156، مرجع سابق.

⁴ - إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان لمطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 25.

المبحث الثاني: الطلب

يعتبر الطلب قيد من القيود التي تحد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم، ولكي تستعيد النيابة العامة حريتها يجب أن يصدر من قبل أحد الهيئات أو أحد السلطات.

المطلب الأول: مفهوم الطلب

تقف النيابة العامة عاجزة عن تحريك الدعوى العمومية في بلاغات عن بعض الجرائم والتي تكون مضرّة بالهيئات الوطنية التابعة للدولة، لأنها مقيدة بقيد الطلب ولتتمكن من استرجاع سلطتها في تحريك الدعوى العمومية يجب أن يرفع هذا القيد عنها، وعليه لا يمكنها القيام بأية إجراء من اجراءات المتابعة إلا في حالة صدور الطلب من الهيئات المعنية.

الفرع الأول: تعريف الطلب

إن تعريف الطلب كقيد أمام حرية النيابة العامة وسلطتها في تحريك الدعوى العمومية نستخلص من التعاريف الفقهية كما يلي:

الطلب هو ما يصدر عن إحدى هيئات الدولة سواء بوصفها المجني عليه في جريمة أضرت بمصلحتها، أو بصفتها ممثلة لمصلحة أخرى أصابها الاعتداء.¹

أو أنه بلاغ تقدمه إحدى سلطات الدولة إلى النيابة العامة لكي تبأشر الدعوى الجزائية في بعض الجرائم التي تشكل اعتداء على مصلحة تخص السلطة التي قدمت الطلب، وهذه الجرائم ذات طبيعة خاصة.

فهي وإذا كانت تمس إحدى المصالح الحيوية للدولة بطريق مباشر أو غير مباشر، إلا أن الأمر قد يقتضي التقاضي عن هذه الجرائم في ظروف معينة ولا اعتبارات خاصة تقدرها الجهة

¹ - عدلي أمير خالد، إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستجدات من أحكام النقض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص 277.

المختصة التي وقعت عليها إحدى هذه الجرائم، ولما كان أمر تقدير هذه الظروف وتقدير مدى ملائمة أو عدم ملائمة مباشرة الدعوى أو عدم مباشرتها بالنسبة لهذه الجرائم تملكه سلطة أو هيئة إدارية بصورة أفضل.

لذا رأى المشرع تعليق تحريك ورفع الدعوى عن هذه الجرائم على طلب من هذه السلطة تقدمه للنياحة العامة، و هو ما يعني أن النيابة لا تستطيع اتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة الدعوى الجزائية في بعض الجرائم المحددة قانونا إلا بعد تقديم طلب من الجهة الرسمية المجني عليها باعتبار أن مثل هذه الجرائم تمس بمصالحها الحيوية لأنها تشكل اعتداء على هذه المصالح.¹

الفرع الثاني: أحكام الطلب

الطلب هو أحد القيود التي ترد على حرية النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية فهي كالشكوى تقيد حرية النيابة العامة ولا تستطيع القيام بواجبها في اتخاذ الإجراءات وإقامة دعوى الحق العام إلا بناء على تقديم الطلب من الجهة المختصة.

الهدف من تقييد إقامة دعوى الحق العام في بعض الجرائم التي تقع على الهيئات أو المصالح، بتقديم طلب من الجهة المجني عليها هو إعطاء هذه الهيئات والمصالح تقدير ملائمة مباشرة الدعوى من عدمه استنادا إلى مصالحها وإلى ما يسببه ذلك من منفعة أو مضرة بها.

أولاً: صاحب الحق في تقديم الطلب

عادة ما تحدد النصوص القانونية الهيئة أو الجهة المختصة بتقديم الطلب، وهي تختلف باختلاف الجرائم المقيدة به، فمثلا في جرائم متعهدي تموين الجيش فإن صاحب الحق في تقديم الطلب حسب نص المادة 164 ق،ع هو وزير الدفاع الوطني، وقد كانت أيضا جرائم الصرف تخضع لقيود الطلب قبل إلغاء نص المادة 9 من القانون رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو

¹ - محمد سعيد نور أصول الإجراءات الجزائية الشرح القانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 202.

1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث كانت الجهة المختصة بتقديم الطلب تتمثل في وزير المالية أو أحد ممثليه القانونيين المؤهلين.

فإلصحة الطلب يجب أن يصدر من الشخص الذي منحه القانون سلطة تقديمه ممثله القانوني والعبارة بصفته وقت تقديم الطلب لا بوقت ارتكاب الجريمة، فإذا كانت الصفة الرسمية ثابتة له وقت ارتكابها ثم زالت عنه قبل تقديم الطلب فليس له أن يقدمه¹.

وإذا سمح القانون بالإنبابة في تقديم الطلب، فيكفي لذلك تفويض عام في الاختصاص، أما إذا لم ينص على هذه الإنبابة فإن المختص بتقديم الطلب لا يجوز له تفويض غيره تفويضا عاما لممارسة هذا الاختصاص وإنما يستلزم لذلك صاحب الحق اختصاصه بتقديم الطلب بنفسه وكل طلب صادر من جهة غير مختصة فانه لا يعتد به ويكون باطلا².

ثانيا: الجهة التي يقدم لها الطلب

يقدم الطلب إلى النيابة العامة بصفقتها صاحبة الولاية العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، ويصح تقديمه كذلك إلى ضابط الشرطة القضائية قياسا على الشكوى، كما يجوز تقديمه المحكمة في الحالات التي تتصدى فيها لتحريك الدعوى العمومية، لم يحدد المشرع الجزائري أجلا معيناً لتقديم الطلب يرجع ذلك إلى أن مقدم الطلب هيئة عامة تتولى تقدير الأمور تقديرا موضوعيا لا شخصيا ويضاف إلى ذلك أن الجرائم التي يستلزم فيها تقديم الطلب تحتاج إلى فحص دقيق وطويل من الجهة الإدارية للتحقق من وقوع الجريمة مثلما هو الأمر في الجرائم الاقتصادية والأجل الوحيد الذي يقيد الطلب هو الخاص بتقادم الدعوى العمومية.

¹ - محمد لراب، سلطات النيابة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2016، ص 60.

² - نصيرة بوحجة، مرجع سابق، ص 76-77.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن تقديم الطلب

يترتب على تقديم الطلب نفس آثار نفس التي تترتب على تقديم الشكوى سواء فيما تعلق بالإجراءات السابقة أو اللاحقة أو التنازل.

الفرع الأول: الآثار المترتبة قبل تقديم الطلب

لا يمكن للنيابة العامة اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ضد المتهم قبل تقديم طلب في حين أن إجراءات الاستدلال لا تعد مشمولة بوجوب الطلب للقيام بها فإذا لم تلتزم النيابة العامة بهذا القيد وقامت باتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة كان هذا الإجراء باطلا بطلان مطلقا ويرى الفقه أنه لا أثر لحالة التلبس على الإجراءات التي لا يجوز اتخاذه قبل تقديم الطلب كما يرى جانب آخر أنه يجوز اتخاذ إجراءات اللازمة ضد المتهم دون حصولها على طلب.¹

الفرع الثاني: الآثار المترتبة بعد تقديم الطلب

يترتب على تقديم الطلب استعادة النيابة العامة سلطتها فيما يتعلق بتحريك الدعوى فلها اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، كما يمكن لوكيل الجمهورية أن يحفظ الأوراق أو يحيل القضية للتحقيق أمام قاضي التحقيق.

وللطلب أثر عيني يشمل كل ما يتعلق بالواقعة بجميع أوصافها وتكيفاتها القانونية الممكنة كما ينبسط على ما يرتبط بها إجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره وذلك بقوة الأثر العيني للطلب²، وعليه فإن عدم تقديم طلب عن إحدى الجرائم التي يعلق تحريك الدعوى العمومية فيها على طلب، لا يمنع النيابة العامة من تحريكها في شأن أية جريمة أخرى غير مشمولة بالطلب إذا كانت مرتبطة بجريمة الطلب.³

¹ - علي شمال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، 2، دار الهومة، الجزائر، 2010، ص 173.

² - عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 459.

³ - علي شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 140.

المطلب الثالث: التنازل عن الطلب

من الآثار الإجرائية لقيود الطلب التنازل عنه وبالتالي تأثيره في الدعوى العمومية.

الفرع الأول: التنازل عن الطلب

لم ينص المشرع الجزائري على جواز التنازل عن الطلب بعد تقديمه، بخلاف المشرع الفرنسي الذي سمح للجهة المقدمة للطلب أن تتنازل عن تقديمه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية بشرط قبل صدور حكم بات فيها¹، ويشترط في التنازل أن يكون مكتوبا وأساس هذا الشرط مستمد من طبيعة الطلب.

الفرع الثاني: أثر التنازل عن الطلب

يختلف أثر التنازل باختلاف الحالة التي يكون عليها الطلب المقدم أمام النيابة العامة بغرض تحريك الدعوى العمومية.

فإذا قدم التنازل عن الطلب وكانت القضية أمام وكيل الجمهورية فيصدر أمر بحفظ الأوراق، أما إذا قدم التنازل وكان الحلف أمام قاضي التحقيق يصدر أمر بالأوجه للمتابعة أما إذا كانت الدعوى العمومية أمام قاضي الحكم وقبل صدور حكم نهائي يصدر حكم بانقضاء الدعوى العمومية بالتنازل.

¹ - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص51.

المبحث الثالث: الإذن

وفر المشرع الجزائري لبعض الأشخاص حماية ضد الإجراءات الجزائية في حالة ارتكابهم لفعل إجرامي، وذلك بسبب وظيفتهم وانتمائهم لهيئة نظامية عامة محددة قانونا، فلا تحرك الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة إلا بعد حصول النيابة العامة على إذن من الهيئة التي ينتمي إليها المتهم.

المطلب الأول: مفهوم الإذن

يشكل الإذن قيودا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية فالغاية منه هي حماية المتهم لكونه ممن يتولون وظيفة في الدولة.

الفرع الأول: تعريف الإذن

كالطلب، فالإذن رخصة مكتوبة صادرة عن هيئة عامة معينة ينتمي إليها وذلك لضمان جدية الإجراءات، فهو السبيل الوحيد لرفع الحصانة التي يتمتع بها هذا الشخص الذي يشغل مركزا خاصا ومباشرة الإجراءات ضده.

والإذن نوعان: إذن إيجابي وإذن سلبي وهذا الأخير هو الذي يستلزمه المشرع لاعتبارات تتعلق بشخص الجاني الذي ينتمي بحكم وظيفته إلى جهة معينة، فهو إجراء أوجب القانون الحصول عليه من السلطة العامة المختصة التي تعبر بموجبه عن موافقتها وعدم اعتراضها على تحريك الدعوى العمومية واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد موظف معين هو شخص المتهم نظرا لارتكاب جريمة معينة¹.

وإن الحكمة من تعليق تحريك الدعوى العمومية على إذن واضحة وهي ضمان قيام طوائف معينة من الأشخاص بعملهم في هدوء وحمايتهم من الكيد لهم، والتعسف في اتخاذ الإجراءات ضدهم.

¹ - مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي القاهرة 1988، ص 133.

الفرع الثاني: أحكام الإذن

يخضع الإذن لعدة أحكام بدون توفرها يفقد الإذن قيمته القانونية ولا ينتج أثره وتتمثل هذه الأحكام فيما يلي:

- صاحب الحق في الإصدار الإذن: هناك بعض الجهات المختصة بإصدار الإذن حسب المشرع الجزائري وهي:

أ- البرلمان: والممثل في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

ب- المحكمة العليا: ويصدر الإذن من رئيس المحكمة العليا.

ج- المجلس القضائي: ويصدر الإذن من رئيس المجلس القضائي¹.

- شكل الإذن:

المشرع الجزائري لم يشترط أن يكون الإذن في شكل كتابي أو شفوي، لكن بالرجوع الى طبيعة الإذن فإنه يقتضي أن يكون:

الإذن رخصة مكتوبة صادرة عن هيئة نظامية عامة يحددها القانون سلفا تتضمن الموافقة أو الأمر باتخاذ الإجراءات المتابعة في مواجهة شخص ينتمي إليها بحصانة قانونية بوجه عام.

- الأشخاص الموجه ضدهم الإذن:

يتمثل الأشخاص الموجه ضدهم الإذن في تحريك الدعوى العمومية في:

- نواب البرلمان: تنص المادة 131 على أنه " في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة فورا. ويمكن للمكتب المختر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 130 أعلاه"².

¹ - علي شمال، السلطة التقديرية للنياية العامة، مرجع سابق، ص 196.

² - الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

- الأشخاص الواردين في القانون الإجراءات الجزائية: نصت عليه المادة 573 من القانون

الإجراءات الجزائية من خلال اشتراط الإذن لمتابعتهم وهم:

✓ عضو من أعضاء الحكومة

✓ أحد قضاة المحكمة العليا

✓ أحد الولاة

✓ رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي.

كما نصت المادة 575 من القانون الإجراءات الجزائية على أن هؤلاء الأشخاص محصنين بالإذن:

✓ وكيل الجمهورية

✓ رئيس المحكمة

✓ أعضاء المجلس القضائي

ونصت المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية كذلك على:

✓ قاضي محكمة

✓ أحد ضباط الشرطة القضائية عملا بنص المادة 577 من القانون الإجراءات الجزائية¹.

وقت صدور الإذن:

تسترجع النيابة العامة سلطتها بصدور إذن من المجلس ومن الطبيعي أن المجلس لا يأذن إلا إذا تقدم صاحب المصلحة في رفع الدعوى الجنائية وعليه فإن تحريك النيابة الدعوى العمومية دون صدور إذن يعد إجراء باطلا².

¹ - المواد من 537 الى 577 من الأمر 155/66 من قانون الإجراءات الجزائية.

² - سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، مرجع سابق ، ص152-153.

عدم جواز سحب الإذن بعد إصداره:

لا يمكن التنازل عن الإذن في أي حالة كانت عليها الدعوى العمومية والعلّة من ذلك أن الإذن يصدر من الجهة التي ينتمي إليها الجاني فإذا قدمت الإذن لا يكون مبرر ثمة لسحبه بعد ذلك¹.

المطلب الثاني: مجال الإذن

يلحق المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي تقع من أشخاص يشغلون مناصب ومراكز خاصة أو يتمتعون بصفة نيابية أو برلمانية على إذن مما يضيف عليهم حصانة دستورية وقانونية، وهي حصانة إجرائية تضمن لهم أداء مهامهم بغير خشية من اتهام ظالم ويستفيد من الحصانة الإجرائية أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وأعضاء مجلس الأمة، وكذلك للدبلوماسيين، وسنعاين نوعان من الحصانة برلمانية ودبلوماسية.

الفرع الأول: الحصانة البرلمانية

تقرر معظم دساتير العالم للنواب حصانة تعفيهم من الخضوع لأحكام قانون العقوبات عن الجرائم التي تتطوي عليها أقوالهم وآرائهم، وهو ما أقره المشرع الجزائري، كما أن تقييد حرية النيابة العامة بالإذن يأخذ صورتين، وبناء على ذلك فإن صدور الإذن يكون بإتباع إجراءات قانونية هامة.

أولاً: موقف المشرع الجزائري من الحصانة البرلمانية

أصبحت حصانة أعضاء البرلمان مبدأ دستوري دون منازع في الجزائر² وهذا ما أكدته المادة 126 من الدستور والتي تنص "الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا وعلى العموم لا يمكن أن

¹ - علي شمال، مستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 145.

² - أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 57.

ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو كلام، أو بسبب تصويتهم¹.

وقد نصت المادة 71 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على أن الحصانة البرلمانية معترف بها لنواب المجلس الشعبي الوطني طبقا للمواد 126، 127، 128.²

فهذه النصوص الدستورية وغيرها جاءت في الواقع لتؤكد مبدأ قانوني قديم مصدره القانون الروماني مفاده ضمان حرية أعضاء البرلمان في ممارسة أعضائهم النيابية³، ولكن الحصانة البرلمانية لا ترافق نائب المجلس الشعبي الوطني أو عضو مجلس الأمة طيلة حياته فهي تنتهي بانتهاء العهدة النيابية، كما قد تزول الحصانة البرلمانية بصدور إذن من البرلمان يسمح للنيابة العامة متابعته جزائيا وهذا حسب المادة 126 من الدستور، أو بتنازل النائب عن حصانته النيابية، والجديد في دستور 2020 حسب المادة 117 هو إمكانية تجريد النائب عن عهدته النيابية بقوة القانون مما يؤدي لفقد الحصانة البرلمانية.

ثانيا: صور الحصانة البرلمانية

يتمتع أعضاء البرلمان في الجزائر كما هو الحال في مختلف النظم الديمقراطية عامة بحصانة مزدوجة الأولى تعرف بالحصانة الموضوعية، والثانية تعرف بالحصانة الإجرائية.

1- الحصانة الموضوعية:

يتمتع عضو السلطة التشريعية بحصانة موضوعية بموجبها يعفى من الخضوع الأحكام قانون العقوبات عن الجرائم التي تنطوي عليها أقوالهم وآرائهم⁴ كما شمل الحصانة الموضوعية المناقشات والمداولات التي تتم في الجلسات أو اللجان واقتراح مشروعات القوانين، والأسئلة

¹ - القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري.

² - القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 8 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

³ - محمد لراب، مرجع سابق، ص 68.

⁴ - علي شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 146.

الشفوية والمكتوبة التي توجه للوزراء¹، ومكان هذه الحصانة لا يدخل ضمن حالة تعليق تحريك الدعوى العمومية على إذن فلا يجوز تحريكها نهائيا ومحاكمة النائب إذ ما ترتب عن ما تقوه به جريمة كجريمة القذف أو إفشاء أسرار، متى تعلقت هذه الجرائم بعمل النائب أثناء تأدية مهامه².

فالمؤسس الدستوري الجزائري وفقا للمادة 129 من الدستور الحالي بأن "يتمتع عضو البرلمان بالحصانة فيما يخص الأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور". وباستقراء هذا الدستور نجده قد حدد مهام عضو البرلمان في: التشريع، الرقابة، الدبلوماسية البرلمانية، تمثيل الشعب وتجسيد إرادته وسيادته. وتمتاز الحصانة الموضوعية بمجموعة من الخصائص أبرزها:

أ- شاملة: لأنها تشمل كل ما يصدر عن العضو البرلمان من أقوال أو أفكار وآراء أو خطب أو حتى التصويت³.

ب- دائمة: لا تسري فقط خلال مدة النيابة فحسب وإنما تستمر بشكل دائم إلى ما بعد زوال الصفة النيابية عنه بمعنى لا يجوز محاسبة نائب سابق عما بدر منه من آراء عندما كان عضو في البرلمان⁴.

ج- سياسية: لأن مضمونها في الغالب جانب المعارضة السياسية⁵.

¹ - مخوخ كهينة، دكار رتيبة، القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017/2018، ص 75.

² - ليندة العلواني، القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2014، ص 50.

³ - مخوخ كهينة، دكار رتيبة، مرجع سابق، ص 76.

⁴ - محمد عباس محسن، رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية، مجلة كلية الأدب، العدد 94، العراق، 2008، ص 293،

⁵ - مخوخ كهينة، دكار رتيبة، مرجع سابق، ص 76.

2- الحصانة الإجرائية:

كرس المؤسس الدستوري الجزائري الحصانة البرلمانية الإجرائية جنبا إلى جنب مع الحصانة البرلمانية الموضوعية فنص عليها في المادة 131 من الدستور¹ والتي جاء فيها: "في حالة تلبس أحد التّواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبيّ الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة فورا. ويمكن للمكتب المخطّر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النّائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادّة 130 أعلاه"، وبناء على ذلك فالحصانة الإجرائية يقصد بها عدم جواز متابعة أو اتخاذ أي إجراء جنائي قبل عضو البرلمان كالتفتيش أو القبض أو الاتهام أو المحاكمة إلا بعد الرجوع إلى المجلس التابع له العضو، فالحصانة الإجرائية وجدت لحماية العضوية البرلمانية بعدم جواز إبعاد الشخص الذي يمثلها عن المجلس التابع له فهي ضمانات وظيفية وليست شخصية².

أ - نطاق الحصانة الإجرائية:

حدد المؤسس الدستوري نطاق الحصانة الإجرائية سواء من حيث الأشخاص أو من حيث الزمان والمكان ونطاقها من حيث الموضوع.

أ- 1- نطاق الحصانة الإجرائية من حيث الأشخاص:

تقتصر الحصانة ضد الإجراءات الجزائية على الأشخاص الذين يتمتعون بها وهم أعضاء البرلمان بغرفتيه أي أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وأعضاء مجلس الأمة.

¹ - القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري.

² - ابراهيم الملاوي، مرجع سابق، ص 170.

وعلى ذلك فهذه الحصانة شخصية مقصورة على أعضاء البرلمان فلا تمتد إلى سواهم من الوزراء ولا الموظفون العموميون الذين يستعين بهم البرلمان للإدلاء بالشهادة أمامه أو المستشارون، أو موظفو البرلمان أو مندوبي الحكومة الذين تستعين بهم أمام البرلمان¹. كما لا تمتد الحصانة الإجرائية إلى أفراد أسرة النائب سواء أولاده أو زوجه أو أقاربه أو أتباعه أو شركاؤه في الجريمة².

أ-2- نطاق الحصانة الإجرائية من حيث الزمان والمكان:

يكتسب النائب الحصانة ضد الإجراءات الجزائية بمجرد انتخابه، فهي مرتبطة بمدة النيابة وتزول بزوالها وبالتالي لا يجوز اتخاذ أي إجراء جزائي ضد النائب البرلماني يمس بحريته أو بحرمة مسكنه، بمعنى تمتنع النيابة العامة عن القبض على المتهم أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه أو ضبط مراسلاته أو حبسه احتياطياً³.

أ-3- نطاق الحصانة الإجرائية من حيث الموضوع:

يقصد بنطاق الحصانة ضد الإجراءات الجنائية من حيث الموضوع تحديد الجرائم التي تغطيها الحصانة، فلا يجوز اتخاذ الإجراءات الجنائية بشأنها إلا بعد الحصول على إذن بشأنها من البرلمان⁴ وبالرجوع لنص المادة 131 من الدستور الحالي نلاحظ أن المشرع الجزائري قصر الحصانة الإجرائية على الجنايات والجنح دون المخالفات وهو نفس موقف المشرع الفرنسي⁵ واستثناء المخالفات من الحصانة الإجرائية يعود لبساطة خطورتها وعقوبتها كما أن

¹ - إبراهيم الملاوي، المرجع السابق، ص 174.

² - محمد عباس محسن، مرجع سابق، ص 295.

³ - ليندة العلواني، مرجع سابق، ص 49.

⁴ - إبراهيم الملاوي، مرجع سابق، ص 178.

⁵ - أحمد بومدين، مرجع سابق، ص 301.

الإجراءات الجنائية التي تتخذ في حالة المخالفات ليس من شأنها أن تعيق عضو البرلمان عن مباشرته لواجباته¹.

أ-4- نطاق الحصانة الإجرائية من حيث الإجراءات الجنائية:

لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية كالأستجواب والأمر بالضبط والإحضار، والأمر بالتفتيش أو تفتيش المسكن أو إبعاده إلى جهة معينة فأى إجراء يتخذ من النيابة العامة قبل حصولها على الإذن من البرلمان يعد إجراء باطل².

ولكن اصطلاح الإجراءات الجنائية لا يمتد ليشمل الإجراءات التحفظية أو جمع الاستدلالات مثل سماع الشهود والمعينة وانتداب الخبراء فهذه الإجراءات يجوز القيام بها دون الحاجة إلى إذن مسبق من البرلمان³.

ب- حالة التلبس بالجريمة كاستثناء على الحصانة الإجرائية:

يقرر القانون أحكام التلبس في المادة 41 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن المؤسس الدستوري قرر بعض الأحكام الخاصة بالتلبس البرلماني بجريمة جنائية أو جنحة، فتنص المادة 131 من الدستور على أنه " في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جنائية يمكن توقيفه ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة حسب الأحوال فوراً " ، ويمكن للمكتب المخاطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 130 أعلاه⁴.

والملاحظ أن الفقرة الأولى من المادة 131 السالفة الذكر لا تشترط قيد الإذن في اتخاذ الإجراءات في مواجهة النائب حتى تلك التي تمسه في حريته مباشرة كالقبض عليه أو تفتيشه،

¹ - ابراهيم الملاوي، مرجع سابق، ص 180.

² - علي شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 149.

³ - ابراهيم الملاوي، مرجع سابق، ص 179.

⁴ - المادة 131، من دستور 2020.

إلا أن الدستور يشترط إخطار مكتب المجلس الوطني فوراً، والذي يمكنه طلب وقف المتابعة وإطلاق سراح النائب في البرلمان فوراً والعمل بأحكام المادة 130 من الدستور، وهذا يعني العودة إلى قاعدة القيد فلا يجوز بعد ذلك اتخاذ أي إجراء في مواجهة النائب إلا بالحصول على الإذن من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر وحده رفع الحصانة عن النائب¹.

ج- إجراءات صدور الإذن:

حدد المشرع الجزائري الإجراءات الواجب إتباعها لصدور الإذن ورفع الحصانة ضد الإجراءات الجنائية ضد عضو البرلمان في القانون العضوي رقم 999-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

ج- 1- طلب رفع الحصانة عن العضو:

طبقاً للمادتين 72 و 81 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة² يودع طلب رفع الحصانة الإجرائية عن العفو لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة من طرف وزير العدل، فعندما ترغب النيابة العامة متابعة عضو البرلمان يجب على وكيل الجمهورية وقبل تقديم التماساته إلى قاضي التحقيق في حالة تقديره فتح تحقيق قضائي، قبل إصدار تكليف بالحضور إلى جلسة المحاكمة في حالة المتابعة عن طريق الاستدعاء المباشر، أن يوجه طلباً إلى رئيس الغرفة التي ينتمي إليه العضو البرلماني بواسطة وزير العدل الذي يقوم بإحالة عليها³.

وعليه فلا يجوز للأفراد تقديم طلب رفع الحصانة البرلمانية (الإجرائية) وذلك على عكس ما فعلته الكثير من برلمانات العالم.

¹ - عبد الله أوهابوية، مرجع سابق، ص 119.

² - المادتين 72 و 81 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

³ - أحمد بومدين، مرجع سابق، ص 353.

ج- 2 - فحص الطلب ودراسته من طرف اللجنة:

بعد إيداع طلب رفع الحصانة البرلمانية عن عضو البرلمان لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني يحال هذا الطلب إلى اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والتي تعد تقريرا في اجل شهرين اعتبارا من تاريخ الإحالة إليها وهذا حسب المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ثم يعرض الموضوع على المجلس للبت فيه بعد الاستماع لمن لهم الحق في المناقشة (مقرر المناقشة والعضو المعني) وعلى اثر نتيجة التصويت بأغلبية أعضاء المجلس وليس بأغلبية الحاضرين باقتراع السري في جلسة مغلقة يقرر رفع أو الإبقاء على حصانة عضو البرلمان وهذا تطبيقا للمادتين 72 و 81 من القانون السالف الذكر.

ويقتصر دور اللجنة في إعداد تقريرها عن طلب رفع الحصانة على التأكد من أن الاتهام الموجه لعضو البرلمان اتهام جدي، فإذا كان الاتهام غير جدي ترفض في اقتراحها منح الإذن لمباشرة إجراءات المتابعة الجزائية¹.

وتقتصر سلطة المجلس الشعبي الوطني في بحث طلب رفع الحصانة على التحقق من جدية أو عدم جدية الاتهام فليس له أن يتعرض للاتهام أو مدى توفر الأدلة في موضوع الاتهام من عدمه².

وبعد بحث المجلس لطلب رفع الحصانة عن العضو يصدر فيه قرار بموافقة على منح الإذن ورفع الحصانة عن العضو أو رفض الموافقة.

- موافقة المجلس على منح الإذن:

حالة موافقة المجلس الشعبي الوطني على صدور الإذن بمتابعة النائب فان أهم اثر إجرائي يترتب على ذلك هو استعادة النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى العمومية ضد

¹ - ابراهيم الملاوي، مرجع سابق، ص 182.

² - المرجع نفسه، ص 183.

عضو البرلمان الذي رفعت عنه الحصانة، ويجوز لها في إطار ذلك اختيار الإجراء المناسب في المتابعة¹.

- رفض المجلس الموافقة على منح الإذن:

إذا رفض المجلس النيابي منح الإذن لتحريك الدعوى العمومية تبقى يد النيابة العامة مغلولة ولا يجوز لها اتخاذ أي إجراء جزائي ضد عضو البرلمان طيلة فترة عهده البرلمانية.

الفرع الثاني: الحصانة الدبلوماسية

يقصد بها الحصانة التي يتمتع بها القنصليين والسفراء والممثلون الدبلوماسيون والأجانب، فإجراءات متابعة هؤلاء الأشخاص تخضع للقوانين والمبادئ العامة للقانون الدولي عند ارتكابهم جريمة من جرائم القانون العام، وإلى الاتفاقيات المبرمة ما بين الجزائر والدول التي ينتمي إليها الدبلوماسيون أو القنصلي، فتكون النيابة العامة مقيدة في تحريكها للدعوى العمومية ويرفع قيدها بعد رفع هذه الحصانة الدبلوماسية².

الفرع الثالث: الحصانة القضائية

أخضع القانون طائفة معينة من الأشخاص لقواعد إجرائية خاصة لمتابعتهم جزائيا، حرصا على ما ينبغي توافره في أعضاء السلطة القضائية بصفتهم حماة العدالة، وتختلف الأحكام الخاصة بهم باختلاف الجهة التي ينتمي إليها المتهم، فلا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضدهم إلا بعد حصولها على إذن من الجهة المخولة بذلك، فالقضاة بمختلف اختصاصاتهم يستفيدون من الحصانة الإجرائية وأعضاء الحكومة باعتبارهم ممثلي السلطة التنفيذية هم أيضا محصنين ضد الإجراءات الجنائية، نفس الحكم ينطبق على الولاة وضباط الشرطة القضائية.

¹ - محمد لراب، مرجع سابق، ص 76.

² - عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط1، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 60.

أولاً: الحصانة القضائية للقضاة

لم يمنح المؤسس الدستوري حصانة للقضاة بشكل صريح إلا انه نص على أن القاضي لا يخضع إلا للقانون ويفهم أن الدستور بنصه على حماية القاضي من الضغوطات والمناورات هو تعبير عن تمتع القضاة بالحصانة ولكن بشكل ضمني والقانون الأساسي للقضاء، في مادته 118¹ منح نوع من الحصانة للقضاة تتمثل في إجراءات خاصة لملاحقتهم، ولو أن المادة 111 ق ع بنصها العربي تتحدث عن الحصانة القضائية ألا النص بالفرنسي المشرع يقصد معاقبة كل قاضي أو كل ضابط شرطة الذي يلاحق شخص ممتنع بحصانة معترف بها دستورا وقانونا لأعضاء البرلمان وكذا للأعوان الدبلوماسيين وليس للقاضي.²

فالمشرع لم يرد أي قيد على حرية النيابة العامة فيما يتعلق بجرائم القضاة وبالتالي يجوز متابعتهم دون الحصول على إذن مسبق من أية جهة وإنما اشترط فقط أن لا ترفع الدعوى العمومية ضد قاض لجريمة وقعت منه أثناء تأدية عمله إلا بقرار من النائب العام³ والقرار هنا يقصد به الإذن ومتابعة القضاة يخضع لإجراءات خاصة حسب تدرجهم السلمي.

1- قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون لدى هذه المجالس:

لمتابعة هؤلاء عن الجرائم⁴ التي يقترفونها خلال أدائهم لمهامهم يتم بناء على قرار النائب العام لدى المحكمة العليا وفقا لما نصت عليه المادة 573 ق، ج⁵، فعلى وكيل الجمهورية للمحكمة الخاصة إقليميا أن يحيل الملف بالطريق السلمي للنائب العام على مستوى المحكمة العليا الذي يرفعه بدوره إلى الرئيس الأول بذات المحكمة بغرض تعيين محقق من بين أعضائها، فالقاضي المكلف بالمتابعة ملزم بالا يغرق مبدأ الحصانة وإلا كان عرضه لمتابعته جزائيا⁶.

¹ - القانون العضوي رقم 11-04، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء،

² - نصيرة بوحجة، مرجع سابق، ص 93.

³ - المرجع نفسه.

⁴ - نطاق الحصانة ضد الإجراءات الجنائية من حيث الموضوع بالنسبة للقضاة تتمثل في الجنايات والجنح دون المخالفات،

⁵ - انظر المادة 573 من الأمر 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁶ - نصيرة بوحجة، مرجع سابق، ص 94.

2 - قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية:

نصت المادة 575 ق،ا،ج على الإجراءات الخاصة لمتابعة هؤلاء القضاة وهي إجراءات المتابعة المذكورة أعلاه مع اختلاف طفيف يتمثل في انتداب قاضي التحقيق من مجلس قضائي خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يعمل به القاضي محل المتابعة.

3- قضاة المحاكم:

نصت المادة 576 ق،ا،ج على إجراءات متابعة قضاة المحاكم عند اقترافهم لجناية أو جنحة أثناء تأدية مهامهم بحيث النائب العام لدى المجلس القضائي هو الذي يتخذ قرار المتابعة ويعين قاضي تحقيق من محكمة خارج المجلس شريطة أن تكون من خارج دائرة الاختصاص الذي يعمل به القاضي المتابع.

بالنسبة لحالة تلبس القاضي بالجريمة فالمشرع الجزائري لم يتطرق إليها، وفي ضل غياب نص صريح يحكم هذه الحالة فلا بد من الرجوع إلى القواعد العامة لحالة التلبس، فضبط القاضي متلبسا بجريمة لا يخلع عنه الصفة القضائية لذلك فإنه يصل متمتعا بالحصانة القضائية مما يستلزم إعلام الجهة المختصة بإصدار الإذن بما نسب إليه من جرائم بهدف إخبارها وطلب إذنها لاتخاذ إجراءات التحقيق الأخرى.¹

ثانيا: الحصانة القضائية لأعضاء الحكومة

نصت المادة 573 ق،ا،ج على إجراءات متابعة أعضاء الحكومة وهي نفس إجراءات متابعة قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون لدى هذه المجالس.

ثالثا: الحصانة القضائية للولاية

تطبق على الولاية نفس الأحكام المذكورة أعلاه تطبيقا للمادة 573 ق،ا،ج.

رابعا: الحصانة القضائية لضباط الشرطة القضائية

نصت عليها المادة 577 ق،ا،ج فإذا ارتكب احد ضباط الشرطة القضائية جنحية أو جنحة تطبق عليه أحكام المادة 576 ق،ا،ج المشار إليها في إجراءات متابعة قضاة المحاكم.
- نفس إجراءات المتابعة.

¹ - نصيرة بوحجة، مرجع سابق، ص 95.

المطلب الثالث: عدم قابلية الإذن للتنازل

في حالة صدور الإذن من طرف الجهات المختصة بغرض متابعة المتهم، لا يجوز لها العدول عنها أو سحبه وهذا ما يؤكد ان الإذن لا يقبل التنازل بعد تقديمه، على عكس الشكوى والطلب اللذان يجوز التنازل عنهما، إضافة الى ذلك اذا صدر عدم الإذن بالمتابعة من الجهة المختصة فلا يمكن لها العدول عن عدم الإذن عن نفس الواقعة، الا اذا ظهرت هناك أدلة جديدة في نفس الواقعة فيجوز لها اصدار الإذن مل لم تنقضي الدعوة العمومية.¹

¹ - عزت الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1986، ص 322.

خلاصة:

إن قيود تحريك الدعوى الجزائية هي قيود ذات طبيعة إجرائية، شكلية حيث لا بد من تحققها للبدء في سير الدعوى الجزائية، فإن تحركت بدونها (القيود) وجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبولها.

إن إجراء التحريك في حد ذاته يعتبر باطلاً ويبطل ما يلحقه من إجراءات كالتحقيق في الدعوى حيث لا يجوز تصحيحها بتقديم لاحق للشكوى أو الطلب أو الحصول على إذن بالإضافة إلى هذا، فهي قيود استثنائية محضة حيث أننا نجدتها واردة على سبيل الحصر في نصوص قانونية وبالتالي لا يجوز التوسع في تفسيرها ولا القياس عليها، فهي كذلك قيود عارضة ومؤقتة، فإذا رفع القيد استردت النيابة العامة مرة أخرى سلطتها في تقدير ملاءمة رفع الدعوى أي إحالتها أمام القضاء.

الفصل الثاني:

الجرائم المرتبطة بقيود حرية النيابة
العامة في تحريك الدعوى الجزائية في
التشريع الجزائري

الفصل الثاني : الجرائم المرتبطة بقيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري

المشرع الجزائري على غرار أغلبية التشريعات يرى أن متابعة ومعاقبة الجاني أشد تأثير على نفس المجني عليه من الأضرار الناجمة عن الجريمة ذاتها، تمس بعض الجرائم بمصالح الدولة الحيوية سواء الاقتصادية أو السياسية فالمشرع حفاظا على هذه المصالح قيد تحريك الدعوى الجزائية على الشكوى، الطلب أو الإذن الذي تصدره إحدى الهيئات العامة التي وقعت ضدها الجريمة.

وبناء عليه رأينا تقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث، الأول سنتطرق فيه الى الجرائم المقيدة بالشكوى، أما الثاني فخصص للجرائم المقيدة بالطلب، والأخير الجرائم المقيدة بالإذن.

المبحث الأول: الجرائم المقيدة بالشكوى

بالنظر إلى الطبيعة الاستثنائية للشكوى لورودها على خلال الأصل الذي يقدر للنيابة العامة، تتفق معظم التشريعات على أن الجرائم المقيدة بالشكوى الشخص المضرور محددة على سبيل الحصر لا المثال، فهي جرائم ذات طابع اجتماعي ترتكب من جناة تربطهم بالمجني عليهم علاقة عائلية خاصة مما جعل المشرع يخص هذه الجرائم ببعض الأحكام الخاصة بها، كما أجمع الفقه على عدم جواز التوسع في تفسير النصوص القانونية المقررة لقيود الشكوى.

المطلب الأول: الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري

تعد أغلبية الجرائم المقيدة بالشكوى جرائم الاعتداء على الأشخاص فنية المشرع في تقييدها بالشكوى هو حماية العلاقات والروابط العائلية والأسرية، لذلك منح للمجني عليه تقدير مدى ملائمة التقدم بالشكوى، فمن أخطر الجرائم التي تهدد العلاقة الزوجية واستمرارية الأسرة جريمة الزنا ، كما أن تخلي أحد الأزواج عن واجباته تجاه زوجته وأولاده كثيرا ما يؤدي إلى نتائج وخيمة على الأسرة وذلك نتيجة للإهمال العائلي، كما اهتم المشرع بفئة ضعيفة وهم الأطفال فكثيرا ما تقع عليهم جرائم سواء من أفراد أسرهم أو من أي شخص آخر، وبعيدا عن الجرائم الواقعة ضد الأسرة التي تستوجب الشكوى نص المشرع على مخالفة الجروح غير العمدية التي تخضع لقيود الشكوى.

الفرع الأول: جريمة الزنا

نصت المادة 16 في فقرتها الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على «أن الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة»¹ ، كما نصت المادة 02 من قانون الأسرة² على أن «الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون

¹ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1984، باريس.

² - الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المتضمن تعديل وتتميم قانون الأسرة رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، الجريدة الرسمية، العدد 15 الصادرة سنة 2005.

الفصل الثاني: الجرائم المرتبطة بقيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري

من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة»، ما نلاحظه من خلال دراستنا لنص المادتين أن الأسرة هي لبنة المجتمع إذا صلحت صلح المجتمع، فتكوين أسرة يبدأ بعقد الزواج الذي عرفه المشرع الجزائري من خلال بيان أهدافه الأساسية والمتمثلة في تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحسان الزوجين والمحافظة على الأنساب.

تعد جريمة الزنا إحدى الجرائم الواقعة على نظام الأسرة والمخلة بها، ومن أخطر الجرائم المدمرة للحياة الزوجية والمهدمة للأسرة¹.

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الزنا وإنما اكتفى فقط بتجريم هذا الفعل غير الأخلاقي من خلال نص المادة 339 من قانون العقوبات² وكذا قرر عقوبة لها، وما نستحسنه هو أن المشرع في المادة 339 ق ع لم يفرق بين زنا الزوجة وزنا الزوج، وقد حاول المجلس الأعلى سابقا (المحكمة العليا حاليا) تعريف جريمة الزنا في قراره الصادر بتاريخ 25 مارس 1969، حيث جاء فيه «جريمة الزنا جريمة عمدية تشترط لتكوينها القصد الجنائي، ويتوافر هذا القصد لدى الفاعل الأصلي إذا تم الجماع أو الوطء عن إرادة وعلم أحد الزوجين بأنه يعتدي على شرف زوجته الآخر»³.

¹ - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 93.

² - المادة 339 من الأمر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1996، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 49، المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

³ - عبد الحليم بن مشري، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد العاشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، نوفمبر، 2006، ص 06.

أولاً: أركان جريمة الزنا

تتمثل أركان جريمة الزنا فيما يلي:

1- الركن المفترض:

يتمثل الركن المفترض في جريمة الزنا حسب المادة 339 من قانون العقوبات في وقوع الوطء أثناء قيام الرابطة الزوجية، كما انه لا يشترط أن يكون العقد ثابتاً بوثيقة رسمية كما أن القانون لا يعاقب على الوطء الذي وقع قبل الزواج أو بعد الطلاق البائن بينونة كبرى¹ في حين إذا زنت الزوجة المطلقة وهي في عدة طلاق رجعي أي طلاق بائن بينونة صغرى قامت في حقها جريمة الزنا².

2- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي بثبوت العناصر التالية:

أ- أن يكون أحد الأطراف أو الطرفان معاً متزوجين.

ب- حصول وطء غير مشروع بمعنى وجود شريك يجمع الزوجة جماعاً غير شرعي³ وبذلك فإن أفعال التسرب من التقبيل وغيره لا يعتد به في هذه الجريمة⁴، كما أن القانون لا يعاقب على الشروع في جريمة الزنا.

¹ - عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا وجرائم الاغتصاب، هناك العرض، الفعل الفاضح، الدعارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة النشر، ص 07.

² - نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 307.

³ - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 06.

⁴ - م، بن وارث، مذكرات في القانون الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 188.

3- الركن المعنوي:

أ- يتحقق القصد الجنائي بمجرد اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب جريمة الزنا¹.

ب- القيام بالفعل الجنسي عن وعي وإدراك ومسؤولية².

ج- وحتى يتابع الشريك بجنحة الزنا فلا بد أن يكون عالم بأن خليلته متزوجة نفس الحكم ينطبق على شريكة الزوج الزاني، فإن كان الشريك يجهل ذلك وقت إتيان الفعل فإن القصد الجنائي ينتفي³.

ثانيا: أدلة الإثبات في جريمة الزنا

اعتمد المشرع الجزائري على الأدلة القانونية للإثبات في جريمة الزنا ويعد ذلك استثناء من قاعدة حرية الإثبات التي جاءت بها المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية⁴، فقد نصت المادة 341 من قانون العقوبات على أن «الدليل الذي يقبل عن أحد ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على مَحْضَرٍ قضائي يحرره رجال الضبط القضائي في حالة تلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل ومستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي».

وبالتالي يفهم من سياق نص المادة 341 ق ع لا يجوز إثبات جريمة الزنا بغير هذه الأدلة وهذا ما ذهب إليه المحكمة العليا في قرارها⁵.

¹ - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 08.

² - م، بن وارث، مرجع سابق، ص 188.

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 133.

⁴ - المادة 212 من الأمر 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 48، الصادرة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

⁵ - قرار المحكمة العليا رقم 69957، المؤرخ في 21 أكتوبر 1990، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 1993، ص

وعليه فإن الأدلة الواردة تمثل في:

أ- محضر قضائي يحرره عضو من الشرطة القضائية في حالة التلبس بجريمة الزنا، كأن يوجد الزوج الزاني في وضع لا شك فيه أن الوطء وقع¹.

ب- إقرار وارد في رسائل أو مستندات، صادرة من الزوج الزاني أي وجود خطابات ومستندات عن المتهم تتضمن إقرار صريح أو ضمني بحصول جريمة الزنا منه، ويشترط أن يكون الإقرار مكتوبا بيد الزوج الزاني وموقعا عليه².

ج- إقرار قضائي بمعنى اعتراف الزوج الزاني على نفسه أمام الجهة القضائية بأنه أتى جريمة الزنا³.

ثالثا: إجراءات المتابعة الجزائية

تنص المادة 339/4 ق ع على أنه «لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وأن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة».

1- تقديم شكوى:

قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة الزنا بضرورة تقديم شكوى من الزوج المضرور، مراعاة في ذلك لمصلحة الأسرة، وبالتالي لا يجوز قانونا تحريك الدعوى العمومية ضد الزوج الزاني وشريكه إلا بناءً على شكوى الزوج المضرور⁴، ولأن البدء في إجراءات التحقيق قبل تقديم الشكوى من شأنه إحراج الزوج ودفعه لتقديم الشكوى ولو أنه لا يريد تقديمها⁵.

¹ - عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 107.

² - فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، ب ط، ب س، ص 63.

³ - عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 108.

⁴ - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 10، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 17.

⁵ - عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية، في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 77.

كما أن المشرع الجزائري لم يشترط أن تقدم الشكوى بشكل معين، أو إلى جهة محددة ولا حتى في أجل محدد، كما هو الحال في القانون المصري، ولا يجوز أن تقدم الشكوى من شخص آخر غير الزوج المضرور، ما عدا حالة إصابة الزوج بأحد عيوب الإرادة كالجنون أو العته يمكن لممثله القانوني تقديم الشكوى نيابةً عنه¹.

وفيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية في جنحة الزنا يكون بـ جنحة الزنا يكون بمرور ثلاث سنوات بمعنى يمكن للزوج المضرور أن يتقدم بشكواه في أي وقت مادام الدعوى العمومية لم تنتقادم.

2- التنازل عن الشكوى:

تنازل الزوج المضرور عن شكواه يضع حداً للمتابعة الجزائية بحيث يمكن أن يقع الصفح قبل الحكم النهائي أو بعده²، فإذا صفح الزوج المضرور عن الزوج الزاني قبل صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية فيعتبر دليل براءة الزوج المتهم، وبالتالي النيابة العامة تأمر بحفظ الأوراق أما إذا كانت الدعوى العمومية في يد قاضي التحقيق يصدر أمر بالأوجه للمتابعة وفي حالة صدور الصفح عن الزوج الزاني أمام قاضي الحكم فتصدر المحكمة حكماً بانقضاء الدعوى العمومية لسحب الشكوى³، أما إذا صدر الصفح لاحقاً للحكم فإنه يوقف تنفيذه⁴، كما تجدر الإشارة أن صفح الزوج المضرور عن الزوج الزاني يشمل أيضاً الشريك.

¹ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 77.

² - فضيل العيش، مرجع سابق، ص 64.

³ - عبد الله أوهابوية، مرجع سبق ذكره، ص 109.

⁴ - نصيرة بوحجة، مرجع سابق، ص 68.

الفرع الثاني: جريمة السرقة بين الأقارب والحواشي من الدرجة الرابعة

يعتبر هذا النوع من جرائم الاعتداء التي تقع على الأموال المنصوص عليها في المادة 369 قاع ج، وأن تحريك الدعوى العمومية التي تقام بسبب هذه الجريمة يجب أن تكون بناء على شكوى من المجني عليه.

الأصل في عدم العقاب على مثل هذه السرقة كان عند الرومان حيث أن الملكية بحسب قانونهم شائعة بين أفراد الأسرة الواحدة، فلم يكن من المتصور وقوع السرقة بين بعض أفراد الأسرة على بعض، لكن الملكية لم تعد الآن شائعة بل أصبح لكل فرد حق الملكية التام من ثمة فلم يعد لبقاء هذا النص حكمه في التشريعات الحديثة إلا التستر على أسرار العائلات صونا لسمعتها وحفاظا لكيانها¹.

غير أنه لما كان إطلاق الإغفاء له من النتائج ما لم يتفق مع مصلحة العائلة نفسها فقد اتجهت بعض التشريعات الحديثة إلى تعليق الإغفاء على رغبة المجني عليه، والشريعة الإسلامية نفسها وإن كانت لم تقيم الحد في السرقات التي تحصل من الأب والابن والزوج والزوجة ولكل محرم ذي قرابة ولكن يجوز مع ذلك التعزير، لقد اختلفت الآراء اختلافا بينا فيما إذا كان النص مقصورا على السرقة وحدها أم أنه ينصرف أيضا إلى جرائم المال الأخرى التي تقع بين الأزواج والأصول والفروع كالنصب وخيانة الأمانة.

الفرع الثالث: جريمة ترك الأسرة

يجب التنويه هنا إلى طبيعة ترك العائلة، فهناك أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين مع تخليه عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية وذلك بدون أي سبب جدي²، كأن يغادر الزوج مقر أسرته من أجل القيام بالخدمة الوطنية أو للبحث عن عمل أو لتحصيل علم، فهنا يكون السبب جدي وليس له أي قصد للإضرار بعائلته³، وفي خلال هذين الشهرين

¹ - رؤوف عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال، الطبعة الثامنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص 407.

² - عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 108.

³ - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص 15.

الفصل الثاني: الجرائم المرتبطة بقيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري

لا يعود الزوج مطلقا إلى مقر أسرته مما يدل على انقطاعه التام لمنزله وأسرته وأولاده وعدم تركهم تحت إعالة شخص آخر أو ترك أي مصروف أو مال لهم.

وهناك أيضا الزوج الذي يترك زوجته الحامل أيضا لمدة تتجاوز الشهرين وهو يعلم بحملها دون أي سبب جدي¹ ، هذا الفعل منصوص ومعاقب عليه بالمادة 330 من ق ع ج بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5000 دج² ، في هذه الحالات لا تتخذ النيابة العامة أي إجراءات لمتابعة المتهم إلا بناء على شكوى من طرف الزوج المتروك.

والملاحظ على المشرع الجزائري أنه جمع حالة هجران الأسرة سواء من طرف الأب أو الأم، ففي كلتا الحالتين يجب تقديم شكوى من أجل تحريك الدعوى العمومية، على أن تكون العلاقة الزوجية لا تزال قائمة وأن يكون الزوج المتروك مقدم الشكوى لم يغادر مقر إقامة أسرته، فإذا غادر هو الآخر فلا يمكن له أن يرفع شكوى³.

كما يفهم من المادة سابقة الذكر فيما يخص مسألة التنازل أنه لا يمكن التنازل عن هذه الشكوى، إلا أنه و إعمالا للقواعد العامة فإن التنازل عن الشكوى يكون مقبولا ما لم يكن قد صدر حكم نهائي لهذه الجريمة، ففي هذه الحالة لا يمكن أن يوقف التنازل عن الشكوى تنفيذ الحكم النهائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه⁴.

¹ - عبد الله أوهابيه، مرجع سابق ، ص 108.

² - المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري.

³ - عبد الله أوهابيه، مرجع سبق ذكره، ص 105-109.

⁴ - محمد حزيط، مرجع سابق ، ص 13.

الفرع الرابع: جريمة خطف الأطفال وعدم تسليمهم

أولاً: خطف وإبعاد قاصر

بالنسبة لهذا النوع من الجريمة، لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا بتوفر شرط تقديم شكوى ممن له صفة أو مصلحة قانونية في طلب إبطال عقد الزواج، إذ لا يمكن إدانة أو معاقبة خاطف القاصرة الذي تزوج بها إلا بعد صدور حكم يبطل عقد الزواج، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 326 من قانون العقوبات¹.

ثانياً: جريمة عدم تسليم طفل محضون أو اختطافه

نصت المادة 328 من قانون العقوبات على أن هناك ثلاثة فئات من الجرائم المتعلقة بالحضانة الأولى تتعلق بعدم تسليم طفل محضون والثانية إبعاد الطفل المحضون عن المكان الموجود فيه أما الثالثة فتتمثل في اختطاف الطفل المحضون من حاضنته ويعاقب الأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة تتراوح ما بين 20000 إلى 200000 دج وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاثة سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني.²

¹ - المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، قرار رقم: 128928، مؤرخ فو 03-01-1995، قضية النائب العام (ل خ) ضد (م ح) (ع م ل)، المجلة القضائية، العدد الأول، 1995، ص 249.

² - عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 314-

الفرع الخامس: جريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة

نصت المادة 373 المتعلقة بجريمة النصب المادة 377 المتعلقة و بجريمة خيانة الأمانة إضافة إلى المادة 389 من قانون العقوبات المتعلقة بإخفاء الأشياء المسروقة على أن هذه الجرائم أثناء وقوعها بين الأقارب والأصهار حتى درجة رابعة لا يمكن فيها تحريك الدعوى العمومية وتطبق على هذه الجرائم أحكام نص المادة 369 من قانون العقوبات والتي تستسلم لتحريك الدعوى العمومية بشأنه تقديم شكوى من المجني عليه¹.

المطلب الثاني: الجرائم الواردة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

الفرع الأول: الجرح المرتكبة من طرف الجزائريين في الخارج

لا يمكن للنيابة العامة أن تحرك و تباشر الدعوى العمومية في متابعة جزائري الذي ارتكب جنحة في الخارج و هي من الجرائم المقيدة بالشكوى كونها مقدمة من المجني عليه لكن إلا إذا كان البلاغ على هذه الجريمة تم من طرف سلطات البلد الذي ارتكبت فيه الجنحة فإن هذه الجريمة تدخل ضمن الجرائم المقيدة بالطلب كون أن هذا البلاغ صادر عن الدولة كهيئة أو كشخص من أشخاص القانون الدولي وهذا طبقا لنص المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "لا تجري المتابعة أو محاكمة إلا ببلاغ من السلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه"².

الفرع الثاني: جرائم سوء التسيير

تكون الشكوى المقدمة لدى النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط ، عن كل أعمال التسيير التي من شأنها أن تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة ، وترفع هذه الشكوى من طرف الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص

¹ - عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط3، دار الهومة، الجزائر، 2008، ص 22-23.

² - علي شمال، السلطة التقديرية للنيابة العامة، مرجع سابق ، ص 163-164.

الفصل الثاني: الجرائم المرتبطة بقيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري

عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول¹، هذه الجرائم لا يمكن للنياية العامة أن تحرك فيها الدعوى العمومية من تلقاء نفسها بل تحتاج شكوى، وهذا وفق تعديل ق إ ج ج 15/02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المستحدث في مادته السادسة مكرر.

الفرع الثالث: الجرائم الجمركية المرتكبة من الأحداث

نصت عليها المادة 448 في فقرتها الثانية من ق إ ج ج بقولها: "في حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناء على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن".

يلاحظ هنا أن الشكوى تقدم من طرف إدارة عمومية وليس المجنى عليه، ولعل السبب في ذلك هو أن المتضرر من هذه الجريمة هو المجتمع نظرا لتعرض اقتصاده للخطر، وهذه الحالة يصدق عليها وصف الطلب وليس الشكوى نظرا لتشابهها وحكم المادة 164 من ق ع ج².
وكمثال لهذه الحالة الجريمة الجمركية التي تخول فيها إدارة الجمارك صلاحية المتابعة، فلا يخول وكيل الجمهورية سلطة تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للحدث إلا إذا تقدمته إدارة الجمارك بشكوى بهذا الغرض³.

¹ - أ، عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 160.

² - محمد غزالي، القيود الواردة على النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص علم الإجراء، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2016/2015، ص 15.

³ - عبد الله أوهايبيبة، مرجع سابق، ص 112.

المطلب الثالث: الجرائم الواردة في نصوص خاصة

الفرع الأول: جرائم الصيد على أرض الغير

هو أن يقوم الشخص ما باصطياد على أرض الغير دون موافقة المالك هذه الأرض حيث لا يمكن للنيابة العامة تحريك دعوى عمومية إلا بتقديم شكوى مسبقة يقدمها صاحب الأرض وهذا ما نصت عليه المادة 55 من القانون رقم 82/10 المتعلق بالصيد البري (ملغى)¹.

الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على الأموال

وهو ما يعرف أيضا بجرائم التشريع الخاص بحركة تداول رؤوس الأموال والمنصوص عليها بموجب الأمر 22/96 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بمخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج²، حيث نصت المادة تسعة من هذا الأمر على أن المتابعة الجزائية في مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تكون من خلال شكوى يقدمها الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك إلى النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية.

¹ - علي شمال، السلطة التقديرية للنيابة العامة، مرجع سابق، ص 130.

² - محمد حزيط، مرجع سابق، ص 13.

المبحث الثاني: الجرائم المقيدة بالطلب

بالاطلاع على النصوص القانونية يمكن حصر الجرائم التي تخص الطلب في الجرائم التي تكون مقيدة في ق ع ج والتي تمس بالمصالح العسكرية للدولة، وبالجرائم المقيدة في ق إ ج ج والتي تعتبر ماسة بالمصالح السياسية والإدارية للدولة، وأخيرا تلك الجرائم الواردة في نصوص خاصة.

المطلب الأول: الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري

نص ق، ع، ج على جريمة واحدة تحتاج لطلب لتتحرك الدعوى العمومية بخصوصها، وهي التي تتعلق بالجنايات والجنح التي يقوم بها متعهدي التوريد للجيش الوطني الشعبي، وقد أوردتها المشرع الجزائري في المواد من 161 إلى 163 من القانون السابق، حيث يعتبر المشرع الجزائري أن هذه الجرائم تمس مصالح وطنية حيوية في الدولة وتتطلب معاملة خاصة لذلك ترك مسألة تحريك الدعوى العمومية من عدمها على عاتق وزير الدفاع الوطني فهو أدرى بمصلحة هيئة الدفاع الوطني، ففي حالة تخلف هؤلاء المتعهدين أو وكلائهم عن القيام بتعهداتهم دون تعرضهم لأي قوة قاهرة حالت دون أداء مهامهم، أو في حالة الجنايات التي تقع منهم بشأن الغش في نوع أو صفة أو كمية تلك الأعمال المعهودة إليهم، فإن وزير الدفاع شخصيا يقدم طلبا مباشرة إلى النيابة العامة لتباشر الإجراءات ضدهم¹، فلا يجوز للنياية العامة تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها، كما يجوز التنازل عن الطلب في أي مرحلة كانت عليها الدعوى بشرط عدم صدور حكم نهائي وبات بخصوصها².

¹ - أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 51.

² - عبد الله أوهايبي، مرجع سابق، ص 114.

المطلب الثاني: الجرائم الواردة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

الفرع الأول: الجرح المرتكبة من الجزائريين في الخارج

بالرجوع لأحكام المادة 583 ق، ا، ج¹ يجب أن نميز بين حالتين:

- الحالة الأولى: إذا كانت المتابعة فيها بناء على شكوى الشخص المضرور من الجرحه فإنها تدخل ضمن الجرائم المقيدة بالشكوى لأن المجني عليه فرد.
- الحالة الثانية: إذا تمت المتابعة في الجرحه بناء على بلاغ سلطات البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة فإنها تدخل ضمن الجرائم المقيدة بالطلب كون الطلب صادر من دولة التي تعتبر شخص معنوي عام.

الفرع الثاني: جرائم الأحداث ضد الإدارات العمومية

نصت المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجرح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشرة من عمرهم، وفي حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناء على شكوى مسبقة من الإدارات صاحبة الشأن².

¹ - المادة 583 من الأمر 66-155، من قانون الإجراءات الجزائية.

² - المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثالث: الجرائم الواردة في نصوص خاصة

الفرع الأول: جرائم الصرف

إن المشرع الجزائري علق تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في الجرائم الصرف الواردة في قانون الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج إلا بعد طلب من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه¹ وقد مرت جريمة الصرف في ظل التشريع الجزائري بالمراحل التالية:

- مرحلة إدراج نصوص التجريم في قانون العقوبات وتم ذلك إثر صدور الأمر رقم 47-75 المؤرخ في 1-6-1975 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الذي بموجبه ألغيت أحكام قانون المالية لسنة 1970 التي كانت تحكم جريمة الصرف وأدرجت هذه الجريمة في قانون العقوبات و تحديداً في المواد 424 إلى 426.

- مرحلة جمع بين قانون العقوبات و قانون الجمارك تزامنت هذه المرحلة مع صدور قرار المجلس الأعلى بجميع غرفة المؤرخ في 30/06/1981 و الذي بموجبه قضت المحكمة العليا بأن جريمة الصرف عندما تشكل في نفس الوقت جريمة جمركية فإنها تخضع من حيث الجزاء للعقوبات التي يقضي بها القانون العقوبات فضلا عن الجزاءات الجبائية المقرر لها في قانون الجمارك².

- مرحلة أفراد قانون خاص لجرائم الصرف : هذه المرحلة مع صدور الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المتمم و المعدل بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في

¹ - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 124.

² - أحسن بوسقيعة، وجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 16، دار الهومة، الجزائر، 2017، ص 157.

19-07-1996 والذي بموجبه تم إلغاء جريمة الصرف من قانون العقوبات مع إيضاح أن هذه الجريمة لا تخضع لأي جزاء آخر غير ما هو مقرر في هذا النص¹.

الفرع الثاني: الجرائم الضريبية

هي الأخرى لا تحرك فيها الدعوى العمومية إلا بموجب طلب من مديرية الضرائب المختصة إقليمياً²، فكل الأفعال المخالفة للتشريعات الضريبية في القانون الجزائري تعتبر من الجرائم المقيدة بطلب من إدارة الضرائب، وهذا ما نصت عليه المادة 305 و 534 من قانون الضرائب المباشرة والمادة 119 من قانون الرسم على الأعمال والمادة 34 من قانون الطابع والمادة 119 من قانون التسجيل، ومن بين الجرائم التي تحتاج طلب الجرائم الواردة في قانون الإجراءات الجنائية والجرائم الواردة في قانون الطابع والجرائم الواردة في قانون المباشرة والرسوم المماثلة والجرائم الواردة في قانون التسجيل والواردة في قانون الرسم على الأعمال³، كل هذه الجرائم تحتاج لطلب من إدارة الضرائب لتحريك الدعوى العمومية.

بالإضافة إلى ما تنص عليه المادة 259 من قانون الجمارك فيما يتعلق بالمخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الجمركي، فلا يجوز للنياية العامة تحريك الدعوى العمومية إلا تبعاً لطلب كتابي من الإدارة العامة للجمارك⁴، والتي تشكل دعوى جنائية أي أنها دعوى للمطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة الجمركية.

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 158.

² - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 172.

³ - سهام بوزيدوي، أم الخير بوعزيز، القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية وأسباب انقضائها، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019 ص 41-42.

⁴ - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 171.

وأياها الجرائم التي تمس مصالح إدارة التجارة والأسعار، فهي تتمتع بنظام مميز لأنها تحرك الدعوى العمومية ولها حرية اقتراح غرامة مالية على المخالف، فلا يمكن للنياحة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا بعد وصول الملف إليها من إدارة التجارة والأسعار، سواء من المديرية على مستوى المحلي أو الوزارة على المستوى المركزي، مع الإشارة إلى أنه في حالة إرسال الملف للنياحة العامة تكون إدارة التجارة والأسعار طرفا منضما فقط للنياحة العامة.¹

تجدد الملاحظة هنا أن النصوص التي نصت على هذه الجرائم جاءت بمصطلح شكوى بدلا من طلب، فيجب تداركه فلكل مصطلح معناه، فالمرشع باستعماله لمصطلح شكوى فهو يحمي حق الفرد أي المجني عليه بينما باستخدامه لمصطلح الطلب فهو يحمي بذلك حق المجتمع.

المبحث الثالث: الجرائم المقيدة بالإذن

يقتصر مجال الإذن على بعض الجرائم التي تقع من أشخاص يشغلون مناصب ومراكز خاصة أو يتمتعون بصفة نيابية أو برلمانية، وقد نص عليها المرشع الجزائري في الدستور الجزائري وفي ق، إ، ج، ج.

المطلب الأول: الجرائم الواردة في الدستور الجزائري

خص المرشع الجزائري بذلك الجرائم المرتكبة من طرف النواب وبالخصوص الجرائم المتلبس بيها، وقد أقرت المادة 41 وما يليها من ق، إ، ج، ج أحكام التلبس، إلا أن المرشع الدستوري قرر بعض الأحكام الخاصة بتلبس البرلماني بجناية أو جنحة، فيمكن الفهم من نص المادة 131 من دستور 2020 أنه في حال ارتكاب النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة لجريمة متلبس بها فإنه يتم القبض عليه، فلا يشترط الإذن هنا لاتخاذ الإجراءات المناسبة في مواجهة النائب كالقبض عليه أو تفتيشه، إلا أن الدستور اشترط إخطار مكتب المجلس الوطني

¹ - محمد غزالي، مرجع سابق، ص 45.

الفصل الثاني: الجرائم المرتبطة بقيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري

فورا، وهكذا تقيد النيابة العامة في اتخاذ أي إجراء في مواجهة النائب بإذن صادر من المجلس الشعبي أو مجلس الأمة الذي يقرر وحده رفع الحصانة عن النائب بأغلبية أعضائه أو بتنازل صريح من النائب¹، كما يمكن للمكتب المختر أن يطلب إيقاف المتابعة أو إطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 130 من نفس الدستور².

المطلب الثاني: الجرائم الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

تختص هذه الجرائم بالجرائم والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين، فلا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي يرتكبونها ذلك لتمتعهم بالحصانة القضائية إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة، وتكون متابعتهم عن طريق إجراءات خاصة منصوص عليها في المواد من 573 إلى 581 من ق إ ج ج³، ويكون الإذن في حالة إذا ما كان الاتهام جديا وفي الصالح العام، أما إذا ارتأت الجهة مصدرة الاتهام أنه غير جدي أريد به الكيد بالمتهم وإعاقته عن أداء أعماله امتنعت عن إصداره⁴.

¹ - عبد الله أوهابيبية، مرجع سابق، ص 117-118.

² - عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، مرجع سابق، ص 34.

³ - حسين طاهري، الوجيز في شرح ق إ ج ج، ط2، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص 168-169.

⁴ - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 173.

خلاصة:

لم يشأ المشرع أن يطلق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية عن أية جريمة تقع، ورأى أن المجني عليه في جرائم معينة سواء بسبب طبيعتها أو لصفة المتهم بارتكابها، أقدر من النيابة العامة على تقدير ملاءمة أو عدم ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة معينة وذلك بإصدار أمر بالحفظ، وليس هناك قيد يرد على سلطة النيابة العامة إلا بقانون.

خاتمة

من خلال ما تقدم يمكننا القول أن الدعوى الجزائية ضرورية لإمكان معاقبة الجاني فلا عقوبة بغير دعوى جزائية و تبدأ تلك الدعوى بأي إجراء يتخذ أمام إحدى جهات التحقيق أو الحكم و هو ما يسمى بتحريك الدعوى العمومية فلا تنتظر المحكمة الدعوى من تلقاء نفسها، ويعد تحريك الدعوى الجزائية طلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق افتتاح أو إجراء التحقيق وتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجناح و المخالفات من طرف النيابة العامة ومتى حركت الدعوى الجزائية فإن مباشرتها أو استعمالها يشمل بالإضافة إلى تحريكها متابعة السير فيها أمام سلطات التحقيق أو جهات الحكم حتى يقضي فيها بحكم بات و من ذلك رفع الدعوى أمام المحكمة و تقديم الطلبات من النيابة و طعنها في الأحكام، إلا أن هذه السلطة غير مطلقة فقيدها بثلاثة قيود استثنائية: الشكوى والطلب والاذن، وهذه القيود واردة علي سبيل الحصر في نصوص قانوني، كما أنه يجوز تقديم شكوى من المضرور من الجريمة أو تقديم طلب من هيئة عمومية، أو الحصول على إذن من هيئة برلمانية أو قضائية.

إن قيد الشكوى هي ما تقدمه الضحية من بلاغات إلى السلطة المختصة كالنيابة العامة تطلب فيه منها تحريك الدعوى الجزائية، شريطة أن يكون ذلك بخصوص الجرائم التي تكون النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية بشأنها مقيدة بقوة القانون إلا بناء على تقديم هذه الشكوى من طرف المتضرر، وهي إجراء يخص الشاكي أي المجني عليه يلجأ الى القضاء لتحريك الدعوى الجزائية، وخص جرائم حددها المشرع على سبيل الحصر، عندما ترتكب من جناة تربطهم بالمجني عليهم علاقة عائلية خاصة كما أجاز التنازل عنها في بعض الجرائم حماية للروابط الأسرية و الاجتماعية.

أما قيد الطلب هو ما يصدر عن هيئة باعتبارها أمنية على مصالح معينة للدولة نتيجة جريمة قد مست بهذه المصلحة، لذلك أوجب المشرع في بعض الجرائم التي تقع على إحدى الهيئات العمومية تقديم الطلب من الجهة المختصة إلى النيابة العامة ليصبح لها الحق في تحريك الدعوى بشأن هذه الجرائم، ولقد جاء النص على مثل هذه الحالات في المواد: 161 الى 164 من قانون العقوبات الجزائري، كما يمكن التنازل عن الطلب بعد تقديمه في أي مرحلة من

مراحل سير الدعوى الجزائية، و أما قيد الاذن قد ينص القانون على بعض الحالات التي لا يمكن معها تحريك الدعوى الجزائية من الموظفين يعملون تحت سلطة هيئة معينة إلا الحصول على إذن من هذه الهيئات التي يعملون بها، وذلك بقصد توفير الحماية اللازمة لهؤلاء لتأدية مهامهم على أحسن وجه، فبالرجوع إلى دستور 2020 نجده قد أورد شروط لإمكانية تحريك الدعوى الجزائية من النواب حسب المواد: 129-130-131 منه، لأنه أحاطهم بحصانة نيابية طيلة قيامهم بمهمتهم النيابية يخص الجهات التي تتمتع بالحصانة وهم أعضاء السلطة التشريعية والقضائية، فالحصانة البرلمانية تخص نواب الشعب في البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، حيث لا يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى الجزائية ضدهم إلا بناء على اجتماع المجلس في جلسة مغلقة عن طريق الاقتراع السري والمباشر وفي حالة الرفض لن تتخذ أي إجراء، وأما الحصانة القضائية هي مقررة لرجال القضاء لحمايتهم نظرا لطبيعة وخطورة وظائفهم.

وخلاصة القول أن المشرع لم يحمى سلطة تحريك الدعوى الجزائية في جهاز واحد رأى فيها أهمية كبرى بالنسبة للمتضرر، و يجب الانتباه للتعديلات الحادثة على قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية و كقاعدة عامة أن النيابة العامة هي التي تملك سلطة تحريك الدعوى الجزائية دون غيرها لأنها هي التي تمثل المجتمع، و تنوب عنه في متابعة المجرمين وفي المطالبة بتوقيع العقوبات عليهم، ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة وإنما يرد عليها استثناءات لابد من مراعاتها حتى يتسنى تحريك الدعوى الجزائية كضرورة تقديم شكوى من المتضرر أو طلب أو إذن، وبالتالي منحه ضمانات أكثر لاستيفاء حقه ووضع قيودا لهذه الجهات حتى لا تكون حريتها مطلقة، ولا تكون للنيابة العامة متعسفة في استعمال هذه السلطة.

التوصيات:

- حبذا لو أصدر المشرع الجزائري النصوص القانونية للقيود الواردة على تحريك الدعوى الجزائية في نصوص قانونية خاصة مترابطة وواضحة وفي قانون واحد وليس كما وردت في نصوص قانونية عامة ومبعثرة من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وذلك لتسهيل عمل القضاة والمحامين والباحثين في هذا المجال.
- حبذا لو أضاف بعض الجرائم الى الجرائم المقيدة بالشكوى وخاصة جريمة القذف والسب لأنها تضع حدا للمتابعة في حالة صفح الضحية.
- حبذا لو تحكم المشرع الجزائري في المصطلحات القانونية الخاصة بهذه القيود بصفة واضحة وإعادة صياغتها من جديد وإدراجها في قوانين خاصة.
- حبذا لو استعمل المشرع الجزائري كلمة التنازل عن الشكوى وسحبها بدلا من كلمة الصفح لانقضاء الدعوى الجزائية في الجرائم التي يشترط فيها تقديم شكوى لتحريك الدعوى الجزائية فيها.
- حبذا لو لم يستخدم المشرع الجزائري مصطلح الشكوى في الجرائم المقيدة بالطلب مع أنهما يختلفان في تقديمهما فكل يقدم من جهة معينة، لذلك كان من الأفضل استعمال مصطلح الشكوى في الجرائم المقيدة بالشكوى ومصطلح الطلب في الجرائم المقيدة بالطلب.
- حبذا لو لم يجعل المشرع الجزائري جهة اصدار الإذن من جهة واحدة ويجب أن يكون مكتوبا، وهذا الامر قد يشكل ضغط لإصدار الإذن وتحريك الدعوى الجزائية، لذلك كان من الأفضل على كل جهة تصدر الإذن الخاص بها فمثلا وزير الداخلية يصدر الإذن ضد ضابط الشرطة القضائية بمتابعتهم ووزير العدل يصدر الإذن ضد القضاة بمتابعتهم.



قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المراجع والمصادر:

المصادر:

النصوص القانونية: (القوانين والأوامر)

1. الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 التعديل الدستوري الجديد في الجريدة الرسمية، العدد 82 التضمنة المرسوم الرئاسي الذي يحمل رقم 20/442 والموقع في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري .
2. القانون العضوي رقم 11-04، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء .
3. القانون العضوي رقم 02-99، المؤرخ في 8 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
4. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المقرر بتاريخ 17 ربيع الاول عام 1418 الموافق 22 يوليو سنة 1997 المعدل.
5. أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011.
6. أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 02-08-2011.

المراجع:

الكتب:

1. الحلبي محمد علي سالم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر، عمان، 2009.
2. الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
3. الشواربي عبد الحميد، جريمة الزنا وجرائم الاغتصاب، هناك العرض، الفعل الفاضح، الدعارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة النشر.
4. الكردي أمجد سليم، النيابة العامة دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2012، نقلا عن أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية.
5. بغدادي مولاي ملياني، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
6. ثروت جلال، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، بيروت، 1991.
7. حزب محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 10، دار هومة، الجزائر، 2015.
8. سلامة مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.
9. سلامة مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي القاهرة 1988.
10. شلال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

11. شمالل علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، دار هومة، الجزائر، 2016.
12. طاهري حسين، الوجيز في شرح ق إ ج، ط2، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.
13. عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط1، دار هومة، الجزائر، 2006.
14. عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015.
15. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.
16. عبد المنعم سليمان، ثروت جلال، اصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، بيروت، 1996.
17. عدلي أمير خالد، إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستحدث من أحكام النقض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
18. منصور إسحاق إبراهيم، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان لمطبوعات الجامعية، الجزائر.
19. مهدي عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
20. نمور محمد سعيد ، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، د س.
21. نمور محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية الشرح القانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

البحوث الجامعية:

1. العلواني ليندة، القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014.
2. أوهاببية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة الجزائر، 2009.
3. بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون والعلوم الإجرائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2002/2001.
4. بوزيداوي سهام، بوعزيز أم الخير، القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية وأسباب انقضائها، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019.
5. بومدين أحمد، الحصانة البرلمانية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.
6. عزت الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1986.
7. غزالي محمد، القيود الواردة على النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص علم الإجراء، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2016/2015.
8. لراب محمد، سلطات النيابة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2016.


9. مخوخ كهينة، دكار رتيبة، القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/2017.

المقالات:

1. الملاوي ابراهيم، الحصانة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 12، الجزائر، 2006.
2. بن مشري عبد الحليم، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد العاشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، نوفمبر، 2006.
3. محسن محمد عباس، رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية، مجلة كلية الأدب، العدد 94، العراق، 2008.

المحاضرات:

1. خلفي عبد الرحمان، محاضرات في الإجراءات الجزائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية.



الفهرس

شكر وعران

الإهداء

مقدمة.....02

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لقيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية

تمهيد7

المبحث الأول: الشكوى8

المطلب الأول: مفهوم الشكوى8

الفرع الأول: تعريف الشكوى8

الفرع الثاني: شروط الشكوى10

أولاً: صفة الشاكي10

ثانياً: الجهة التي تقدم لها الشكوى11

ثالثاً: شكل الشكوى11

المطلب الثاني: الآثار المترتبة من تقديم الشكوى12

الفرع الأول: الآثار المترتبة قبل تقديم الشكوى12

الفرع الثاني: الآثار المترتبة بعد تقديم الشكوى12

المطلب الثالث: التنازل على الشكوى13

الفرع الأول: التنازل قبل صدور الحكم14

الفرع الثاني: التنازل بعد صدور الحكم14

المبحث الثاني: الطلب15

15.....	المطلب الأول: مفهوم الطلب
15.....	الفرع الأول: تعريف الطلب
16.....	الفرع الثاني: أحكام الطلب
16.....	أولاً: صاحب الحق في تقديم الطلب
17.....	ثانياً: الجهة التي يقدم لها الطلب
18.....	المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن تقديم الطلب
18.....	الفرع الأول: الآثار المترتبة قبل تقديم الطلب
18.....	الفرع الثاني: الآثار المترتبة بعد تقديم الطلب
19.....	المطلب الثالث: التنازل عن الطلب
19.....	الفرع الأول: التنازل عن الطلب
19.....	الفرع الثاني: أثر التنازل عن الطلب
20	المبحث الثالث: الإذن
20.....	المطلب الأول: مفهوم الإذن
20.....	الفرع الأول: تعريف الإذن
21.....	الفرع الثاني: أحكام الإذن
23.....	المطلب الثاني: مجال الإذن
23.....	الفرع الأول: الحصانة البرلمانية
24.....	أولاً: موقف المشرع الجزائري من الحصانة البرلمانية
25.....	ثانياً: صور الحصانة البرلمانية
31.....	الفرع الثاني: الحصانة الدبلوماسية
31.....	الفرع الثالث: الحصانة القضائية
32.....	أولاً: الحصانة القضائية للقضاة


33.....	ثانيا: الحصانة القضائية لأعضاء الحكومة
33.....	ثالثا: الحصانة القضائية للولاة
34.....	رابعا: الحصانة القضائية لضباط الشرطة القضائية
34.....	المطلب الثالث: عدم قابلية الإذن للتنازل
35	خلاصة

الفصل الثاني: الجرائم المرتبطة بقيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى

الجزائية في التشريع الجزائري

37	تمهيد
38	المبحث الأول: الجرائم المقيدة بالشكوى
38.....	المطلب الأول: الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري
38.....	الفرع الأول: جريمة الزنا
40.....	أولاً: أركان جريمة الزنا
41.....	ثانيا: أدلة الإثبات في جريمة الزنا
42.....	ثالثا: إجراءات المتابعة الجزائية
44.....	الفرع الثاني: جريمة السرقة بين الأقارب والحواشي من الدرجة الرابعة
44.....	الفرع الثالث: جريمة ترك الأسرة
46.....	الفرع الرابع: جريمة خطف الأطفال وعدم تسليمهم
47.....	الفرع الخامس: جريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة
47.....	المطلب الثاني: الجرائم الواردة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري
47.....	الفرع الأول: الجرح المرتكبة من طرف الجزائريين في الخارج

47.....	الفرع الثاني: جرائم سوء التسيير
48.....	الفرع الثالث: الجرائم الجمركية المرتكبة من الأحداث
49.....	المطلب الثالث: الجرائم الواردة في نصوص خاصة
49.....	الفرع الأول: جرائم الصيد على أرض الغير
49.....	الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على الأموال
50	المبحث الثاني: الجرائم المقيدة بالمطلب
50.....	المطلب الأول: الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري
51.....	المطلب الثاني: الجرائم الواردة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري
51.....	الفرع الأول: الجرح المرتكبة من الجزائريين في الخارج
51.....	الفرع الثاني: جرائم الأحداث ضد الإدارات العمومية
52.....	المطلب الثالث: الجرائم الواردة في نصوص خاصة
52.....	الفرع الأول: جرائم الصرف
53.....	الفرع الثاني: الجرائم الضريبية
54	المبحث الثالث: الجرائم المقيدة بالإذن
54.....	المطلب الأول: الجرائم الواردة في الدستور الجزائري
55.....	المطلب الثاني: الجرائم الواردة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري
56	خلاصة
85.....	خاتمة
62	قائمة المراجع والمصادر
68	الفهرس
73	الملخص



ملخص الدراسة

الملخص:

تناولت الدراسة القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائري ووضعت هاته القيود على النيابة العامة للحد من حريتها في تحريك الدعوى الجزائية، وهي تلك المتعلقة الشكوى والطلب والاذن.

فالمشرع الجزائري يرى بأن للمجني عليه الحق أن يقدم شكواه أو طلبه أو أخذه الإذن لمعاقبة الجاني أو التنازل عن حقه في المتابعة الجزائية، وخصصت لكل قيد من قيود الدعوى الجزائية نوع من جرائم معينة دون غيرها..

الكلمات المفتاحية: الدعوى الجزائية، قيود حرية النيابة العامة، الشكوى، الطلب، الإذن.

Abstract:

The study dealt with the restrictions on the freedom of the Public Prosecution to file a criminal case in Algerian law, and placed these restrictions on the Public Prosecution to limit its freedom to file a criminal case, which are those related to the complaint, the request and the permission.

The Algerian legislator believes that the victim has the right to submit his complaint or request or take permission to punish the offender or waive his right to criminal prosecution, for each criminal case, a type of specific crime was allocated to the exclusion of others.

Keywords: criminal case, restrictions on the freedom of the Public Prosecution, complaint, request, permission.